أحكامُ الوفاء بالنقود الرَّقميَّة
في ضوء أحكام القانون الفلسطيني والإماراتي

الباحث

داود الوعري

قُدِّم هذا البحث استكمالاً لمُتطلَّبات مساق "دراسات مُعمَّقَة في القانون والكمبيوتر" – برنامج الدكتوراة في القانون الخاص– الجامعة العربية الأمريكية، حَرم الريحان– مُحافظة رام الله والبيرة

2024/9

المُستخلَص:

عملت النظم الحكوميَّة، منذ فجر التاريخ؛ على توفير نقودها لتكون أداة الوفاء الوطنية في التعاملات التجاريَّة والمدنيَّة، وكان سك النقود عنوان النفوذ والسلطان للدولة المُقتدِرَة ذات السيادة، ولكنْ مع انطلاق الثورة الصناعيَّة والتكنولوجيَّة وانفتاح العالم على التجارة الإلكترونيَّة؛ ظَهَرَت وسائل دفعٍ إلكترونيَّة جديدة.

بإطلاقِ أول وحدة نقديَّة رقميَّة في عام 2008، وبصدور أول وحدة (بتكوين Bitcoin)؛ انتقل العالمُ إلى نطاقٍ جديدٍ من وسائلِ الوفاء والدفع، وأصبحت مُواءمة وتعديل القوانين ضرورة لترتيب تنظيم التعامل مع هذا النقد الرقمي، وتحديد مصير وحدة النقد التقليدي (الورقي) الوطني وحتى الأجنبي.

من هنا ظَهَرَت مُشكلة دراستنا، ومُحاولتها الإجابة عن السؤال المركزي الآتي: ما هي الأحكام القانونيَّة للوفاء بالنقد الرقمي؟ وذلك وفقاً لواقع القوانين الفلسطينيَّة المُنظِّمَة لقطاع الخدمات المَصرفيَّة، ومُقارنة ذلك مع واقع تنظيم النقود الرقميَّة وانتشارها في الأسواق المالية في دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة.

قدمت هذه الدراسة تحليلاً مُختصراً لمفهوم النقد الرقمي وقانونيَّة الوفاء به، ومَثالِب تداوله، وأفضل الطرق لضبطه، وذلك في إطارٍ مُقارَنٍ مع الواقع القانوني للعملات التقليديَّة؛ وفقاً للقانون الفلسطيني، مع مُقارَنَته بقوانين دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة، والدِّراسات الفِقهيَّة القانونيَّة، والإقتصاديَّة، والشَّرعيَّة ذات الصلة.

بعد تحليلِ إشكاليَّة الدراسة بإستخدامِ المنهج الوصفي التحليلي المُقارَن للنصوص التشريعيَّة الفلسطينيَّة والإماراتيَّة والدِّراسات الفقهيَّة ذات الصلة؛ توصلت للنتيجة الرئيسية المُتمثِّلة في أنَّ النقدَ الرقمي هو نقد المُستقبل شئنا أم أبينا، وعلينا تأطير عمل هذا النقد قبل أنْ يتحوَّل نظامنا المَصرفي إلى جزيرةٍ مُغلقة، وكانت توصيتها للمجلس التشريعي ولسلطة النقد الفلسطينيَّة بضرورة إعادة النظر برزمة التشريعات المُرتبطة بالعمل المَصرِفي ومُواءمتها مع خصوصيَّة الواقع الفلسطيني، وبقاء الإقتصاد الفلسطيني ومنظومته الماليَّة مُنفتحة على العالم.

كلمات مِفتاحيَّة: الوفاء والدفع النقدي، النقود الرقميَّة (البتكوين)، النقود التقليديَّة (الورقية)، منصات التداول المالي الرقمي.

المُقدِّمة:

الوفاء النقدي الأمين بين التجار والأفراد كان وسـيبقى عنواناً للالتزامات المدنيَّة والتجاريَّة، وكان سك العملة باسم الدولة، منذ فجر التاريخ؛ عنواناً للسيادة ومَظهراً لإستقرار الحُكم والسلطان، ولكنْ في ظلِّ الثورة الصناعيَّة والتكنولوجيَّة وحلول الألفيَّة الجديدة؛ تَلاشَت الحدود، وتحوَّلت الدول بحدوها اللامُتناهية إلى قريةٍ صغيرة. ومع هذا التطوّر ظَهَرَت الطُرق غير التقليديَّة في الوفاء المالي بعملات لم تصـدر عن البنوك المركزيَّة، ولم تُسـك مِن المَعدَن الذهبي أو الفضـي، وظَهَرَت على شكلِ حُزمٍ رقميَّةٍ غير محسوسةٍ، وبمَلفاتٍ إلكترونيَّة مُشَفَّرَة.

ابتدع سـاتوشـي ناكاموتو[1] في عام 2008 أول عملة رقميَّة مُشـفَّرة في العالم، وأنتج أول عملة رقميَّة قابلة للتداول النقدي دون أي تدخلٍ أو رقابةٍ حكومية، وأطلق عليها اسـم البتكوين (Bitcoin)، وابتكر برنامج لتعدينها ضـمن برنامج إلكتروني خاص يُسـمى بتكوين كور (Bitcoin Core)[2].

فلسـطينياً، لم يَعتَرِف المُشـرِّع بهذه الظاهرة النقديَّة الرقميَّة رغم دراسـتها من قِبل الباحثين، حيث جرى وصفها بأنَّها عملة افتراضيَّة غير ملموسة تتشكَّل عَبرَ مَصفوفَةٍ رقميَّةٍ مُشفَّرَة لمْ تصدر عن الدولةِ أو نظامها المَصـرفي الرسـمي، وتعطي أثراً مالياً يُماثِل وظيفة العملة النقديَّة التقليديَّة، ويجري تخزينها وتحويلها إلكترونياً في الإطارِ المَحلي وحتى العالمي دون قيد أو شـرط، وتسـتمدُ قوتها مِن ضَخامةِ انتشارها بين عامة الناس، وقبولهم الحُر لها بالتداول، والتعامل بها[3].

إنَّ طبيعة النقد الرقمي غير الملموس وغير الرسـمي (Crypto Currency) شَـكَّل محور القرار الحكومي المُتضـمِّن تَحَفُّظ مجالس إدارة البنوك المركزيَّة الحكوميَّة مِن التعاملِ معها[4]، ونتفَهَّمُ تشـدُّدها المُبرَّر بإصـدارها العديد مِن القرارات والتشريعات لضـمان ضـبط التعامل مع هذا النوع مِن العملات، وبعض النُظم الحكوميَّة، كما هو الحال في فلسطين؛ تَشَدَّدَت وأمرت بحظرِ التعامل بهذه العملات، واعتَبَرَت حِيازتها وتداولها جريمة اقتصاديَّة كاملة الأركان.

---

[1] لا توجد معلومات عن شخصية صاحب فكرة (النقد الرقمي) وبكل التقارير المُتعلقة بالقطاع تتم الإشارة اليه بصفة (مجهول الهوية).

[2] تقرير صحفي عن مُبتَكِر العملة الإلكترونيَّة (البتكوين)، صفحة الجزيرة الإخبارية الإلكترونيَّة، المنشور بتاريخ 2021/11/28، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=asnbhS، تاريخ الزيارة 2024/8/12.

[3] علي أحمد يحيى، العملات الرقميَّة: نشأتها ومخاطر التعامل معها، منشورات المجلة العلميَّة/ كلية التجارة– جامعة أسيوط، العدد (73)، 2021/12، ص 131.

[4] ظهر لغاية تحرير هذه الدراسة (100) نوع من العملات الإلكترونيَّة القابلة للتداول، وخُصِّص لها عدد من منصات التداول الإلكترونيَّة، حيث يتراوح ثمن الوحدة النقديَّة منها ما بين (58.000 $) إلى نصف دولار للوحدة الواحدة.

أهمية الدِّراسة:

- الحاجةُ المُلحَّة لدراسة واقع النقود الرقميَّة بفلسطين في ظل قانون سلطة النقد الفلسطينيَّة رقم (2) لسنة 1997، وقانون المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2002، وقانون المدفوعات الوطني الفلسطيني رقم (41) لسنة 2022، وتَوَجُّهات الحكومة الفلسطينيَّة بتطبيقِ خُطط الشمول المالي، وتنفيذ برامج إنقاذ الإقتصاد الفلسطيني واستمرار انفتاحه على التجارة العالميَّة.
- دراسة واقع التشريع الفلسطيني المُمانع للوفاء بالنقود الرقميَّة، ومُقارَنته بالمَوقِفِ المُتقدِّم للقانون الإماراتي؛ بعد إطلاقِ مشروع الخطة الاستراتيجيَّة الحكوميَّة للعملة الرقميَّة (الدرهم الرقمي) لعام 2023.
- دراسة أحكام التعامل مع النقود الرقميَّة في الأراضي الفلسطينيَّة، وإجراء تحليلٍ مُختَصَرٍ لمدى قدرتها لتكون عملة مَقبولة للوفاء بين المُواطنين، علماً أنَّ حجم الكتلة الرقميَّة العالميَّة لهذا النوع مِن العملات وَصَلَت قيمته إلى حوالي (2.3) ترليون دولار[5].
- قلة السوابِق القضائيَّة والدِّراسات الفلسطينيَّة التي تناولت فكرة النقود الرقميَّة ومدى القدرة على التعامل النموذجي معها، في ظلِّ مَنع السلطة الفلسطينيَّة مِن تنفيذِ برنامج سك العملة الوطنيَّة، أو حتى استكمال تنفيذ برامج الانفكاك عن النظام المالي والمَصرِفي الإسرائيلي.

أهداف الدِّراسة:

- التعرُّف على ماهية النقد الرقمي في التشريع الفلسطيني، ومُقارنته مع تشريعاتِ دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة، والتي أجازَت التعامل مع العملات والأصول الرقميَّة.
- تحليل الإطار التشريعي لأسبابِ حظر تداول النقود الرقميَّة في فلسطين.
- تقديم توصيات حول طُرق التعامل النموذجي مع العملات الرقميَّة؛ بطريقةٍ تضمن الحَسم القانوني واحترام وحماية حق المُواطن في تنوّع مُكوِّنات محفَظته الاستثماريَّة والنقديَّة.

مُشكلة الدِّراسة:

تتمثّل مُشكلة الدِّراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: ما هي الأحكام القانونيَّة للوفاء بالنقد الرقمي؟ فدراستنا جاءت لتُظهر الواقع التشريعي للعملات الرقميَّة؛ على ضوءِ القوانين الفلسطينيَّة المُنظِّمَة لقطاع الخدمات المصرفيَّة وتعليمات سلطة النقد الفلسطينيَّة، وذلك في ظلِّ الطبيعة الخاصة لهذا النوع الخاص مِن النقود ما بين الحظر والتقنين، في إطارٍ فلسطيني مِن عدمِ

[5] الرقم مُتغيِّر بشكلٍ لحظي، للاطلاع على العداد المُباشر (7/24) لحصر العملات الرقميَّة؛ يُمكنكم تصفح المنصة الإلكترونيَّة (تريدينج فيو Trading View) المُتَخَصِّصة بتداول العملات الرقميَّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=XeFnzv، تاريخ الزيارة 2024/8/16.

اليقين السياسي والاقتصادي بالتعاملِ مع النقود الرقميَّة، ومُقارَنة ذلك مع واقع تنظيمها وانتشارها في الأسواق الماليَّة بدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة.

أسئلة الدِّراسة:

تُحاول دراستنا الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ماهية النقود الرقميَّة والنقد (الورقي) التقليدي؟
- مدى قانونيَّة التداول والوفاء بالنقد الرقمي في فلسطين؟
- ما هو الشكل الحكومي المُناسب لأحكام التعامل أو حظر النقود الرقميَّة؟

مَنهجيَّة الدِّراسة:

تعتمدُ الدِّراسة على تحليلِ الأدوات الناظِمة للعمل المَصرفي وطريقة الدفع الوطني بالقانون الفلسطيني، مع استخدام المَنهَج الوصفي التحليلي المُقارَن بالنصوص التشريعيَّة الفلسطينيَّة والإماراتيَّة والدِّراسات الفِقهيَّة ذات الصلة، والتي تَعامَلَت مع ظاهرة العملات الرقميَّة، مع ربط الدِّراسة بالأحكام والقرارات القضائيَّة ذات الصلة.

الدِّارسات السابقة:

لإستكمالِ إطار الدراسة؛ تم حصر أهم الدِّراسات القانونيَّة التي حَلَّلت واقع وأحكام العملات الرقميَّة، وكان من أهم هذه الدِّراسات الآتي:

1. العابدين زين حسني، العملات الرقميَّة بين الحظر والتقنين (دراسة مُقارَنة)، كُليَّة الحقوق- جامعة القاهرة، منشورات حكومة دبي، 2023.
2. بيبرس محمد السيد، العملة الرقميَّة المُشَفَّرَة بين مخاطر الحاضِر وطموح المُستقبل، جامعة شقراء، المملكة العربيَّة السعوديَّة، مجلة القانون والأعمال، إصدار (89)، 2023/2.
3. العثمان جمال عبد العزيز، العملات الرقميَّة الإشكاليَّة القانونيَّة واستشراف المُستقبل، مجلة كليَّة القانون الكويتيَّة العالميَّة، السنة العاشرة، العدد (4)، 2022/9.
4. الكبيسي ليث محمد صادق، المُعالجة الجنائيَّة الخاصة بالعملات الإلكترونيَّة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة، المُجلَّد (11)، العدد (42)، 2022.
5. بن لمخربش أسماء، العملات الافتراضيَّة (دراسة في الواقع والمَخاطِر)، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، مجلة الناقد للدِّراسات السياسيَّة، المُجلَّد (06)، العدد (02- 2022)، 2022.

هيكليَّة الدِّراسة:

لتوفير الإجابات البحثيَّة عن أسئلة الدِّراسة، وتوضيح إشكاليّاتها؛ تم تقسيم الدِّراسة إلى:

المَطلَب الأول: ماهية النقود الرقميَّة:

- الفَرع الأول: خصائص وتعريف الوفاء بالنقود الرقميَّة.
- الفَرع الثاني: تمييز النقود الرقميَّة عن النقود التقليديَّة (الورقيَّة).

المَطلَب الثاني: المَحاذير القانونيَّة الناتِجة عن الوفاءِ بالنقود الرقميَّة:

- الفَرع الأول: المَوقِف القانوني المُقارَن مِن الوفاء بالنقد الرقمي.
- الفَرع الثاني: النقد الرقمي بين التقنين والحَظر.

لتختم الدِّراسة بتقديمِ نتائجها وتوصياتها للجهاتِ الحكوميَّةِ الفلسطينيَّة حول الطريقة المُناسِبة للتعامل مع النقود الرقميَّة وقُدرة المُواطِن الفلســـطيني على وفاءِ التزاماته الماليَّة من خلالها، آخذين بعين الاعتبار ضرورة تحقيق الاستقرار المَنشود مِن الناحية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة وحتى القانونيَّة.

2024/9/22

الباحث/ داود الوعري

المَطلَب الأول: ماهية النقود الرقميَّة

النقدُ في اللغة: نقد، ناقدَ يُناقد، مُناقَدةً، فهو مُناقِد، والمفعول مُناقَد، خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها وأصلُها يعني دفعٌ بشكلٍ مُعَجَّلٍ وفوريٍ دون تأخير، فيُقال "انتقدها" أي قَبَضَها[6].

لم يُخَصَّص لمُصطلح النقد الفلسطيني تعريفٌ مُباشر، واكتفى المُشرِّع بالإشارة في مَتنِ النص التشريعي إلى مُصطلح (العملة الوطنيَّة)[7]، وتَمَسَّك بحصرِ امتياز إصدارها في يد سلطة النقد الفلسطينيَّة[8]، وتَجَنَّب تقديم تعريف للنقود الرقميَّة، وأشار إليها بشكلٍ غير مُباشر ضمن مُصطلح (الأصول الافتراضيَّة) التي يُحظر التداول أو العمل بها[9].

تاريخياً؛ جَرى وصف النقد بالنظرة التشريعيَّة التقليديَّة والمُستَمَدَّة مِن أحكام الفقه الإسلامي؛ ضمن أحكام مجلة الأحكام العدليَّة العُثمانيَّة السارية لغاية الآن في المناطق الفلسطينيَّة بأنَّه: "النُّقُودُ جَمْعُ نَقْدٍ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"[10].

جرى تعريف النقد الرقمي (Digital Currency) في التشريع الإماراتي وبشكلٍ لافتٍ للنظر، حيث تَقَدَّم المُشرِّع الإماراتي على نظرائه في الدول العربيَّة؛ فَعَرَّف مُصطلح النقد وأدخل العملة الرقميَّة كإحدى صورِه المَشروعَة، فَعَرَّفَه بأنَّه: "العملة الوطنيَّة الورقيَّة والمَعدنيَّة والرقمية..."[11]، ووَصَفها المُشَرِّع الإماراتي بأنَّها تُعتبرُ مِن الأصولِ الافتراضيَّة التي يُمكن قبولها مِن العامة وتداولها والوفاء من خلالها، وبشكلٍ رقمي وحُر طليق؛ دون تدخلٍ حكومي أو رسمي مُباشر[12].

فِقهاً؛ وبعد ظهور النقد الرقمي وانتشار تداوله وطنياً ودولياً، جرى تقديم عددٍ مِن التعريفات الفقهيَّة القانونيَّة لهذا النوع الخاص مِن النقد الجديد، فتمَّ تعريفه بأنَّه:

---

[6] ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، معجم لسان العرب، الجزء (14)، دار المعارف، ص 335.

[7] المادة (61/أ)، قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينيَّة، الوقائع الفلسطينيَّة، العدد (21)، 1998/1.

[8] المادة (5)، قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينيَّة، المَرجِع السابق.

[9] المادة (14)، قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المَدفوعات الوطني، الوقائع الفلسطينيَّة، العدد (193)، 2022/8.

[10] حيدر علي، دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، المُجلّد الأول، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 117.

[11] المادة (1)، مرسوم بقانون اتحادي رقم (54) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المُنشآت والأنشطة الماليَّة، الجريدة الرسمية عدد (762)، السنة (53)، 2023/10/31.

[12] المادة (2)، قانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضيَّة في إمارة دبي، الجريدة الرسميَّة لحكومة إمارة دبي، العدد (559)، السنة (56)، 2022/3/11.

"تمثيلٌ رقميٌ لقيمةٍ نقديَّةٍ يَجري تناقلها إلكترونيَّاً بين أطراف العلاقة الماليَّة، ويُوفي طرفٌ التزاماً بالتسديد، والطرف الآخر يُنفِّذ حقَّة بقبولِ القبض الافتراضي مِن دون ضَمانة حكوميَّةٍ أو تدخّل رسمي، ويَكتفي بالمُوافَقة العامة لأفراد المُجتمع؛ والتي تُجيز صِحَّة التداول والتعامل بها"[13].

"عملات وهميَّة افتراضيَّة قائمة على ترميزٍ رقميٍ مُشفَّر بشكلٍ خاص، يُمكن تخزينها وتناقلها عَبرَ نقلِ الأقراصِ الإلكترونيَّة الصَّلبَة (USB)، أو عَبرَ شبكة الإنترنت العامة، ولا تَملك الجهات الحكوميَّة الرسميَّة السلطة أو القدرة على تتبع حركتها، أو رصد تناقلها، أو السيطرة عليها، وتَستمد شرعيتها مِن قبولِ أفراد المُجتمع التعامل والتداول فيها"[14].

"مخزونٌ رقميٌ لمبلغٍ ماليٍ نقديٍ مُرصَّد على وسيلةِ تناقل إلكترونيَّة حُرَّة، وتُستخدَم بين أطراف العلاقة أو العلاقات الماليَّة للأفراد والمؤسَّسات للقيام بالوفاء للمُتعَهّدين؛ دون الحاجة لوجودِ حسابٍ مَصرفيٍ أو غطاءٍ رسمي حكومي، لتُشكِّل وفاءاً رقمياً مقبولاً ومُحَدَّداً ومدفوعاً بشكلٍ مُسبق"[15].

"نقدٌ رقميٌ مجهولٌ لا يحمل علامات ترميز أو ترقيم أو ملمس فيزيائي، ويُغطّي ويُحقِّق الوفاء المطلوب بالالتزامات الماليَّة ما بين أطراف علاقةٍ ماليَّة، ويُحقِّق الخصوصيَّة الكاملة لأطرافها، ويُبعد نشاطهم النقدي عن أية رقابة أو مُتابعة حكوميَّة، وقد تكون الوسيلة الماليَّة الملائمة لكل النشاطات الجنائيَّة الماليَّة، والسلع المَشبوهَة"[16].

بناءً على ما تَقَدَّم؛ يستنتج الباحث تعريف النقد الرقمي بأنَّه (ملفٌ رقميٌ مُشفَّرٌ بشكلٍ خاص، يحتوي على مقدارٍ مالي مُعيَّنٍ مُسبق الدفع؛ يتمّ تناقله إلكترونيَّاً عَبرَ الأقراص الصَّلبَة أو شبكات الإنترنت العامة، ولا يحمل ترقيماً أو ترميزاً أو علامات مَلموسَة، ويَستمدُّ شرعيَّته مِن قبوله العام مِن أفراد المُجتمعات، واستخدامه كبديلٍ مقبولٍ للوفاء؛ بدلاً من النقد التقليدي الحكومي)، وعلى ضوء هذا الطَّرح تنتقل الدراسة لتقديمِ خصائص الوفاء بالنقود الرقميَّة، والتي تَمَكَّنَت مِن فرضِ ظِلّها الضَّخم على حسابِ النقد الوطني الرَّسمي.

---

[13] العثمان جمال عبد العزيز، العملات الرقميَّة– الإشكاليَّة القانونيَّة واستشراف المُستقبل، مجلة كلية القانون الكويتية العالميَّة، السنة العاشرة، العدد (4)، 2022/9، ص 330.

[14] علي أحمد يحيى محمد، العملات الرقميَّة– نشأتها وتطوّرها ومَخاطِر التعامل فيها، كلية التجارة– جامعة أسيوط، المجلة العِلميَّة، العدد (93)، 2021/12، ص 132.

[15] مراد بن صغير، التكييف القانوني لإصدار العملات الافتراضيَّة وتداولها، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسيَّة)، مُجلّد (34)، العدد (1)، الرياض/ المملكة العربيَّة السعوديَّة، 2022، ص 35.

[16] توبي عبد المالك وشرفي منصف، أثر العملات المُشفَّرة على مُستقبلِ المُعامَلات الماليَّة (البتكوين أنموذجاً)، جامعة تبسة وجامعة قسنطينة (الجزائر)، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المُجلّد (11)، العدد (10–2021)، 2021، ص 195.

الفَرع الأول: خصائص وتعريف الوفاء بالنقود الرقميَّة

بعد تقديم الدراســـة لماهيَّة النقد الرقمي، ولتتمكن مِن تفســـير تمسّـــك العامة مِن المُجتمعات العربيَّة والدوليَّة مِن أفرادٍ ومؤسَّساتٍ بقبولِ التعامل والوفاء عَبرَ النقد الرقمي؛ ستُظهر الخصائص التي مَكَّنَت هذه العملة ذات المنشـــأ الرقمي والتي تتقدَّم على النقود التقليديَّة، وخَضَـــعَت لقانونِ البنوك المركزيَّة وتعليمات ســـك العملة، وجَرى تغطية ضـــمان قيمتها بالذهبِ ومَحافظ العملات الأجنبيَّة الصَّعبة. لتقدِّم الدراسة الآن خصائص الوفاء بالنقود الرقميَّة عبر النقاط الآتية:

أولاً- التقنيَّة الإلكترونيَّة:

ريادةُ النقود الرقميَّة تَكمن في التقنيَّة الإلكترونيَّة التي ساعدت على وجودها، فهي نقدٌ إلكتروني مُشفَّر غير ملموس خَضَعَ لنظام تشفيرٍ إلكتروني (Blockchain) صَعَّبَ وقوع التزوير عليها، وسَهَّل عملية تنقلها الإلكتروني السَلِس بين المُتداوِلين، وحَقَّقَ احتياج الخصوصيَّة الفَرديَّة للمُتداوِل في ظلِّ سِرِّيَّةٍ تامةٍ ورقابةٍ حكوميَّةٍ معدومة، وتعدينها (استخراجها إلكترونيَّاً) يخضع لحلِّ خوارزميات رقميَّة غاية في التركيب والتعقيد، ممّا حَقَّق نوعاً جديداً مِن الحماية الذاتيَّة الإلكترونيَّة، ورَفَعَ ثِقة العامة بالقبولِ والتداول، وحتى الوفاء المالي من خلالها[17].

ثانياً- العالميَّة وعبور الحدود:

نقدٌ رقميٌ غير مُرتبط بنظام حكومي، مقبول للتداول الحُر مِن كل مُجتمعات العالم دون مُبالغة، فيُمكن تناقله بين مُواطني الدول دون اتصالٍ حقيقيٍ مَلموس، وبشَكلٍ سِرّيٍ وشَخصي، ودون قيود حكوميَّة، أو حدود، أو رسوم وعمولات بدل خدمات التحويل، وحتى دون مروره في نظامِ التحويل الدولي "سويفت"[18]، ومِن الصعب حظره أو منع الوفاء مِن خلاله، وذلك لعدمِ خضوعه، ببساطةٍ شديدةٍ، لنظامِ الضبط الحكومي، أو برامج الرقابة المَصرفيَّة[19].

---

[17] أحمد مصطفى محمد، العملات الرقميَّة من وجهة نظر اقتصاديَّة وقانونيَّة، رسالة ماجستير منشورة في تخصص قانون الأعمال، المعهد العالي لإدارة الأعمال، الجمهورية العربيَّة السوريَّة، 2023، ص 17.

[18] "سويفت": اختصار لجمعية الاتصالات الماليَّة العالميَّة بين البنوك (The Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunications) وهي مُنظّمة تعاونيَّة لا تهدف للربح؛ تُقدِّم خدمة المُراسلات الخاصة بالمَدفوعات الماليَّة على مستوى عالٍ مِن الكفاءة وبتكلفة مُناسِبة. ونشأت فكرة "سويفت" في نهاية الستينيات مع تطوّر التجارة العالميَّة، وتكوَّنت المُنظَّمة في العام 1973 ومَقرّها الرئيس بلجيكا، وبدأ نشاطها في العام 1977، ويهدف هذا النظام إلى تقديم أحدث الوسائل العلميَّة في مجال ربط وتبادل الرسائل والمعلومات بين جميع أسواق المال، من خلال البنوك المسؤولة عن تنفيذ ذلك في مُختلف الدول، وبذلك يتمكَّن المُشترِك مِن مُقابلة احتياجات العملاء الأجانب والمحليين، صفحة موقع سوفيت الالكترونية، www.swift.com، تاريخ الزيارة 2024/9/3.

[19] شطا منصور علي، العملات الافتراضيَّة المُشفَّرة وأثرها على مُستقبل المُعاملات، مجلّة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (37)، الجزء الأول، مصر، 2022/1، ص 1807.

ثالثاً– التداول الإلكتروني الحُر:

بحكم الواقع؛ أسَّس النقد الرقمي المُتعدِّد الأشكال[20]منصات إلكترونيَّة للتداول الحُر (أسواق ماليَّة افتراضيَّة)، سَمَحت لكلِّ مُهتمٍ بالتسجيل وفتح حسابات فرديَّة خاصة للتداول الرقمي فيها، سواءً للشراء والاستثمار، وحتى المُضارَبَة الماليَّة الحُرَّة بدون قيودٍ أو شروط، فَدَفَعت قطاعات مُتعدِّدة مِن الأفرادِ والشركات للتسجيل في تلك المنصات، ووَفَّرَت لهم القدرة على التداول السِّري والمُباشر مع الطرف الآخر، وبنظام التداول دون وسيط الند بالند (Peer–to–Peer)، دون تَدخّل مَكاتِب الوَساطة العاملة في ظلِّ الأسواق الماليَّة التقليديَّة (البورصة)[21]، ووَصَفَت التقارير الصحفيَّة الإقتصاديَّة المُتابِعة لأسواق العملات الرقميَّة أنَّ عدد المُتعامِلين بالنقد الرقمي بلغ حوالي 300 مليون مُتداوِل[22].

رابعاً– تحقيق الرضا:

النقود الرقميَّة رغم ظهورها من جهة مجهولة، ورغم أنَّها لم تحظ بالدعم الرسمي ولم تخضع لأدوات الرقابة السوقيَّة الحكوميَّة على النشاط الإستثماري، ولم تخضع لضوابط الإفصاح الضريبي، ومع ذلك حَقَّقَت الرضا التام لمُتداوليها (أفراد، ومؤسَّسات، وشركات) عَبرَ المنصات الإلكترونيَّة المفتوحة للتداول، واقترابها بشكلٍ مُستقر لتحقيق توقُّعات التقارير العالميَّة المُتخصِّصة برصدِ حالة الاقتصاد الرقمي والعملات الرقميَّة؛ لتكون بديلاً مقبولاً في الوفاءِ بالنقدِ التقليدي والمَحافِظ الماليَّة المَصرفيَّة[23].

خامساً– تحقيق الوفاء وبراءة الذمة:

الأثرُ الناجح المُتحقِّق لأي نقدٍ رقمي أو تقليدي في حال تمَّ استخدامه؛ هو إكساء نشاط الدفع صِفَة الوفاء القانوني التام، والذي سيُنتج الإعلان عن انقضاء الالتزام المالي بالسداد وإبراء الذمة؛ بعد اكتمال شراء السلعة أو تسديد قيمة الدَّين على سبيل المثال[24]. وعملياً تمكَّنت النقود الرقميَّة مِن تحقيق الوفاء الفوري للطرف الآخر في العلاقة الماليَّة وانتقال الحِيازة النقديَّة للنقد الرقمي بمُجرّد استلام الرسالة الإلكترونيَّة التي تحتوي ملف الترقيم المُشفَّر للنقد الرقمي المُسدَّد، لتُحَقِّق الهدف المطلوب مِن

---

[20] أشهر العملات الرقميَّة المُتداوَلَة حالياً بشكل واسع هي: بيتكوين (Bitcoin – BTC)، إيثيريوم (Ethereum – ETH)، ريبل (Ripple – XRP)، لايتكوين (Litecoin – LTC)، كاردانو (Cardano – ADA)، سولانا (Solana – SOL)، دوجكوين (Dogecoin – DOGE)، بولكادوت (Polkadot – DOT)، تشين لينك (Chainlink – LINK)، بينانس كوين (Binance Coin – BNB).

[21] إبراهيم أثير، التنظيم القانوني للعملات الرقميَّة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص 36.

[22] تقرير صحفي حول منصات تداول العملات الرقميَّة، صفحة الجزيرة الإلكترونيَّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=iD96oC، تاريخ النشر 2023/12/24، تاريخ الزيارة 2024/8/22.

[23] سيتورات كاثرين، العملة الرقميَّة (إجراء المُعاملات وتبادل القيمة في العصر الرقمي)، الندوة الاستشاريَّة بالعملة الرقميَّة التي عُقدت كجزء من برنامج معهد كور شام للقيادة الفكريَّة، منشورات مؤسَّسة RAND، المملكة المُتحدة UK، 2017، ص 20.

[24] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1958، ص 633.

استخدام النقد بانتقال النقد الرقمي مِن يَد المُلتزِم إلى يَد المُستَحِق؛ سواءً كان اعتبار النقد الرقمي سلعة تمَّ شراؤها، أو وسيلة سدادٍ ماليٍ مُباشرة لالتزامٍ تعاقدي[25].

مِن كلِّ ما تقدَّم يستنتج الباحث أنَّ خصائصَ النقد الرقمي كانت السبب في دفعِ المُجتمعات لقبول التداول بهذا النوع الخاص مِن النقد. وقانوناً ظَهَرَت الدِّراسات التي تعتبر الوفاء الرقمي وفاءً مَقبولاً واجب التسجيل والتوثيق؛ وفقاً للأصول المحاسبيَّة الخاصة بسداد الديون والمُستحقات الماليَّة. ومن هنا نقدِّم الفروق بين النقود الرقميَّة وباقي أنواع النقود المُختلفة.

الفرع الثاني: تمييز النقود الرقميَّة عن النقود التقليديَّة (الورقيَّة)

بلا شك؛ فإنَّ خصائص العملات الرقميَّة كانت مفتاح تفوّقها على العملات التقليديَّة، ولتُحَلِّل الدراسة هذه الظاهرة القانونيَّة الماليَّة بشكلٍ مُتكامل، ما بين القديم والحديث، وسبيل تحقيق أفضل أدوات الوفاء النقدي؛ نُقدِّم معايير التمييز ما بين النقود الرقميَّة والتقليديَّة، وذلك ضمن حدود التفرقة المعياريَّة الآتية[26]:

1. الغطاء التشريعي:

العملات الرقميَّة الحديثة لم تحظ بأي غطاءٍ تشريعي قانوني، فمنذ ظهورها بَرَزَت كعملة رقميَّة مُرتبطة بعالم الإنترنت دون ضوابط أو رقابة حكوميَّة، بعكس حال النقد التقليدي الصادر عن الدولة وفقاً لقانون البنك المركزي وقرارات الحكومة بسك العملة الوطنيَّة، واعتبار النقد الوطني (الوَرقي والمَعدني) مؤشراً للاستقلال، والسيادة، والدولة المُستقلَّة.

فلسطينياً؛ وانسجاماً مع اتفاقية السلام المُوقَّعة مع الجانب الإسرائيلي[27]؛ لم يُسمح للسلطة الوطنيَّة الفلسطينيَّة بسك عملة وطنيةٍ خاصةٍ بنظامها السياسي، وتمَّ تأجيل القرار بخصوصه بشكلٍ لاحق لملفات الحل النهائي، وعَمَلياً تمَّ اعتبار الشيكل الإسرائيلي أحد العملات المقبول تداولها في النظام

---

[25] توكل فادي، العملات المُشفَّرة البتكوين والأدوات الماليَّة المُستحدَثَة، منشورات كلية الحقوق– جامعة عين شمس، مصر، المُعاد نشرها عَبرَ موقع دار المنظومة الإلكتروني، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=Qn9mZ6، 2020، ص 574.

[26] لتكون صورة المُقارنة شاملة؛ قُمنا بإعادة كتابة معايير التمييز بعد ختام كتابة البحث بشكلٍ كامل، ومَراجعها مُستمدَّة مِن كافة المَصادر والمَراجع القانونيَّة المُستخدَمَة في هذا البحث.

[27] بعد مُفاوضات سِرِّيَّة؛ وَقَّعَت مُنظمة التحرير الفلسطينيَّة والجانب الإسرائيلي إعلان المبادئ للسلام بتاريخ 1993/9/13 في مقر البيت الأبيض بالعاصمة الأمريكيَّة واشنطن، وتمَّ تأجيل كل الملفات التي ارتبطت بالسيادة، ومنها الملف الاقتصادي، وألحق لاحقاً باتفاق برتوكول باريس الاقتصادي بتاريخ 1994/4/29، لمعلومات سياسيَّة أشمل، وبتفصيل مُوثَّق أكثر، يُرجى الاطلاع على صفحة الموسوعة الفلسطينيَّة التفاعليَّة الإلكترونيَّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=N1BCrX، تاريخ الزيارة 2024/8/23.

النقدي الفلسطيني إلى جانبِ باقي العملات الأجنبيَّة في سلة النقد المُتداوَل في المناطق الفلسطينيَّة، والذي تمَّ تنظيمه ضمن بروتوكول باريس الإقتصادي المُوقَّع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي [28].

تَجنَّب المُشرِّع الفلسطيني الإشارة إلى النقد الرقمي في النص التشريعي الخاص بحصر وسائل الدفع الإلكترونيَّة في المناطق الفلسطينيَّة[29]، تاركاً لسلطة النقد صلاحيات اعتماد وسائط وأدوات الدفع والوفاء الإلكترونيَّة.

وبعد ظهور وانتشار العملات الرقميَّة عالمياً ورصد مؤشرات تداولها في المناطق الفلسطينيَّة؛ أصدرت سلطة النقد الفلسطينيَّة تعميمها وتحذيرها للبنوك، والسوق المالي الفلسطيني، ومكاتب الوساطة، وحتى للأفراد، والمُتضمِّن الإعلان عن حظرِ التداول والتعامل مع العملات الرقميَّة[30]، وذلك تطبيقاً لتوجّهات قانون المَدفوعات الوطني الفلسطيني رقم (41) لسنة 2022، والذي حَظَرَ التعامل مع النقد الرقمي والأصول الافتراضيَّة[31].

أمّا المُشرِّع الإماراتي فكان سبّاقاً في تحقيقِ التوازن التشريعي بين النقد الوطني (الدرهم) والنقد الرقمي (الافتراضي)، والذي تَحَوَّل إلى عملةٍ مَقبولةٍ في التجارةِ والتبادل التجاري العالمي، فَمَنَح عملته التقليديَّة "الدرهم" غطاءً نقدياً مُختلطاً مِن السبائك الذهبيَّة، والعملات الأجنبيَّة، والأوراق الماليَّة، وذلك كضمانات لتغطية العملة المحليَّة بالنقد والوفاء الفوري[32]. وبقراءةٍ واضحةٍ للمُستقبل الاقتصادي المَحلي والأُفق الدولي؛ عَدَّل المُشرِّع مفهوم النقد الإماراتي بإدخالِ النقد الرقمي ضمن صور النقد المَشروع[33]، وأطلق المَصرف المركزي الإماراتي عام 2023 استراتيجيَّة العملة الرقميَّة للبنوك المركزيَّة، ومَشروع (الدرهم الرقمي) ودَمَجَه كصورةٍ رقميَّةٍ مع النقد التقليدي[34].

---

[28] المادة (22)، بروتوكول باريس الاقتصادي، المُوقّع بتاريخ 1994/4/29، والمنشور (دون النشر في الجريدة الرسميَّة الفلسطينيَّة– الوقائع الفلسطينيَّة)، صفحة (وفا) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيَّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=9TpI6t، تاريخ الزيارة 2024/8/23.

[29] المادة (28)، قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المُعاملات الإلكترونيَّة الفلسطيني، الوقائع الفلسطينيَّة، عدد مُمتاز رقم (14)، تاريخ النشر 2017/7/9.

[30] بيان صحفي صادر عن سلطة النقد الفلسطينيَّة بخصوص التحذير مِن التعامل مع مُقدِّمي خدمات العملات الرقميَّة والأصول الافتراضيَّة، المنشور على صفحتها الإلكترونيَّة بتاريخ 2023/5/8، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=KCXvjI، تاريخ الزيارة 2024/8/23.

[31] المادة (14)، قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، المَرجع السابق.

[32] المادة (62)، مرسوم بقانون اتحادي رقم (54) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المَصرف المركزي وتنظيم المُنشآت والأنشطة الماليَّة، المَرجع السابق.

[33] المادة (1)، مرسوم بقانون اتحادي رقم (54) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المَصرف المركزي وتنظيم المُنشآت والأنشطة الماليَّة، المَرجع السابق.

[34] خبر صحفي حول الإعلان عن انطلاق استراتيجيَّة العملة الرقميَّة للبنوك المركزيَّة ومشروع (الدرهم الرقمي)، البوابة الرسميَّة لحكومة الإمارات العربيَّة المُتحدة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=DXwATQ، تاريخ الزيارة 2024/8/23.

وبتطوّرٍ تشريعيٍ مُتقدِّم على حالةِ التحفّظ مِن التعامل مع النقد الرقمي؛ شَكَّلَ المُشرِّع الإماراتي سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضيَّة ومَنَحَها الصلاحيات التنظيميَّة للإشراف، والرقابة، وترخيص كامل النشاطات الماليَّة الافتراضيَّة؛ ومنها التبادل المالي بالنقد الرقمي، من خلال المنصات الرقميَّة المحليَّة أو الدوليَّة المُرخَّصَة مِن السلطة، ولتشمل صلاحياتها التنظيميَّة عموم الإمارة[35]، ولكنَّه– وخيراً فعل– لم يتعَهَّد بضمان تلك النشاطات النقديَّة الرقميَّة، بعكس ما قام بتوفيره مِن غطاءٍ ذهبيٍ ونقديٍ أجنبي للعملة الوطنيَّة التقليديَّة (الدرهم)، وربطه مع السياسة النقديَّة للدولة وحدود مؤشرات التضخّم وأسعار الفائدة.

ممّا تقدَّم يستنتج الباحث أنَّ المعيار الأول لتمييز النقد الرقمي عن النقد التقليدي يتشكَّلُ وفقاً لطبيعة وحجم الغطاء التشريعي والرعاية والتنظيم القانوني للنقد، وهذا الأمر سيكون سبباً في تشجيع الفرد والمُؤسَّسات للانتقال إلى استعمال النقد الرقمي، أو التمسّك بالنقد التقليدي.

2. مدى الاستخدام والقبول:

بكلِّ بساطة؛ فإنَّ معيار النقد الناجح العملي هو الإستخدام وسهولة ومرونة التداول وحتى التبادل، والتحدي لأية عملة رقميَّة أو تقليديَّة يَظهر بشكلِ قبول مِن المُستخدمين والمُتداوِلين وتحقيق أهدافهم في استخدامهم لهذا النقد، وقُدرتها على تسديدِ الالتزامات الماليَّة بالغ ما بلغت مِن قِيَم.

فالنقدُ الرقمي يحتوي قيمته الماليَّة المَودعة في سجلاته المُشفَّرَة، والنقد التقليدي أيضاً يحتوي المُقابل المالي الذي تعهَّدَت وضَمِنَت الدولة في تحقيقِ وفائه للطرف الآخر في استحقاق السداد، وذلك بالرغم مِن أنَّ النقدَ التقليدي يسبق النقد الرقمي في شموليَّة الإستخدام مِن كلِّ الطَبقات والفئات المُجتمعيَّة؛ بالرغم مِن اقتراب النقد الرقمي لطبيعة العملات النقديَّة العاديَّة[36].

لكنَّ اختبار النجاح للنقد الرقمي يتركَّز أيضاً إلى جانب نجاح الاستخدام، ومدى القبول الشرعي، ومدى اعتبار هذا النقد مالاً مُتقَوَّماً وفقاً للمُعتقد الديني، وفي حالتنا بالدراسة سيكون أحد معايير التمييز عَبرَ تحديد مدى قبول العملة الرقميَّة والتقليديَّة (بالوفاء كنقد مُتقَوَّم) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة، سواءً للمُتداوِل الفلسطيني أو الإماراتي؟

[35] المواد (4–6)، القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضيَّة في إمارة دبي، الجريدة الرسميَّة لحكومة دبي، رقم (559)، السنة (56)، تاريخ النشر 2022/3/11.

[36] مراد بن صغير، التكييف القانوني لإصدار العملات الافتراضيَّة وتداولها، المَرجع السابق، ص 45.

بالواقع القانوني الفلسطيني، حُسِمَ موقف القبول الشرعي مِن دار الفتوى الفلسطينيَّة في بيانها الصـــحفي الذي حَرَّم التعامل مع النقد الرقمي على اعتبار هذا النقد قائم على الغش والغرر وتداول المجهول[37].

إماراتياً؛ وفي عددٍ مِن الدول العربيَّة والإســلاميَّة كان الموقف الرســمي مُغايراً بتحديد الموقف مِن فكرة القبول الشرعي للنقد الرقمي، فدفعوا بأنَّ قرار تحريم هذا النقد الجديد يجب التريّث في صدوره، حتى يتمكَّن علماء وفقهاء الدول الإســلاميَّة مِن البحثِ وإجراء المزيدِ مِن الدِّراســة والتحليل مِن كل النواحي العلميَّة، والاجتماعيَّة، والسياسيَّة، والثقافيَّة، والدينيَّة الإسلامية، وبذلك إبقاء جواز التعامل مع النقد الرقمي مَفتوحاً إلى حين توسيع الرأي الشرعي المُتريّث والمُستقر[38].

ممّا تقدَّم يســتنتج الباحث أنَّ المعيار الثاني لتمييز النقد الرقمي عن النقد التقليدي يتشـكَّل في حدود الاســتخدام مِن فئات المُجتمع، وحدود القبول الشــرعي الديني له، لتتقدَّم النقود التقليديَّة على الرقميَّة مِن ناحية اعتبارها مالاً مُتقوّماً بشـكلٍ ديني، ويضــع المُتداوِل الرقمي في موقع الجواز وشُـبهة التحريم الجزئي.

3. الاستقرار القيمي للنقد:

حافظت العملات التقليديَّة على استقرار قيمتها وقوّتها الشرائيَّة رغم تأثّرها بالسياسات الحكوميَّة في التعامل مع نسب التَّضَخّم والفائدة سواءً المحليَّة أو العالميَّة.

بعكس النقد الرقمي (البتكوين على سبيل المثال) والذي ظَهَرَ بقيمةٍ نقديَّةٍ تقارب الدولار الواحد لســعر الوحدة الواحدة، ولتصــل قيمته النقديَّة الآن ما يُقارب (63.000 $)[39] للوحدة الواحدة، ولتتضاعف قيمتها مئات المرات، وليُصبح النقد الرقمي أداةً مُفضَّلة للمُضارَبة الاستثماريَّة في الأسواق الماليَّة[40].

---

[37] أنظر لطفاً فتوى مفتي القدس والديار الفلسطينية، والخبر الصحفي صادر عن مُفتي القدس والديار الفلسطينيَّة الشيخ محمد حسين، صفحة موقع بي نيوز الإخباري الإلكترونيَّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=RoFIL9، تاريخ الزيارة 2024/8/25،

[38] البشاري محمد، العملات الرقميَّة المُشفَّرة في ميزان الشَّرع، منشورات الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، الطبعة الأولى، المُجلّد (83)، 2023، ص 249.

[39] سعر البتكوين، المنصة الإلكترونيَّة تريدينج فيو (Trading View) المُتخصّصة بتداول العملات الرقميَّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=GNmkCj، تاريخ الزيارة 2024/8/25.

[40] تقرير رقم (2019/117)، مَخاطِر وتداعيات العملات المُشَفَّرة على القطاع المالي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019، ص 26.

ممّا تقدَّم يستنتج الباحث أنَّ المعيار الثالث لتمييز النقد الرقمي عن النقد التقليدي يَتشَكَّل في حدودِ توفيره للاستقرار القيمي للوحدة النقديَّة، وقوته الشرائيَّة، ومدى تأثيره على الاقتصاد الوطني والعالمي، وحتى استثمارات الفَرد التي تمَّ ادخارها بالنقد الرَّقمي.

4. الحماية الذاتيَّة للوحدة النقديَّة:

وَضَعَت القوانين والتعليمات الخاصة بسك العملة التقليديَّة الكثير مِن الضوابط الفيزيائيَّة لحماية الوحدة النقديَّة التقليديَّة مِن التزويرِ وإعادة النسخ، سواءً بتفرّد التصميم والرسوم أو نوعية الأوراق والإشارات المائيَّة، ورَبَطَت مُحاولة تزوير العملة بمُلاحقةٍ دوليَّةٍ جنائيَّةٍ مُشدَّدَة للمُتهمين[41]، لتتقدَّم العملات الرقميَّة بتقنيتها الإلكترونيَّة المُتقدِّمة، والتي حوَّلت تزوير العملة الرقميَّة إلى نشاطٍ مُستحيلٍ، وخَصَّصَت لتداولها وسائل وتقنيات إلكترونيَّة لتتحقَّق مِن عددها وطريقة تناقلها، ومع إمكانيَّة تسجيل معلومات مالِكها الشخصيَّة[42].

ممّا تقدَّم يستنتج الباحث أنَّ المعيار الرابع لتمييز النقد الرقمي عن النقد التقليدي يتشكَّل في حدود حمايته الذاتيَّة مِن التقليد والتزوير والتي حَقَّقها النقد الرقمي بحمايةٍ إلكترونيَّة فائقةِ التعقيد، وساعَدَت في انتشاره الجارف بين المُجتمعات والأسواق الماليَّة المحليَّة وحتى العالميَّة.

5. ارتباط النقد بالنُظم الحكومية:

تمَّ ربط النقود التقليديَّة في كل دول العالم بنظام الدولة السياسي، والتي سكَّتها وأعطتها اسمها والشعار الرسمي، وتمَّ إخضاعها لرقابةِ البنوك المركزيَّة لتحديدِ طباعتها، وقِيَمها وأعدادها...[43]، أمّا النقد الإلكتروني فلم يصدر عن نظامٍ سياسي، بل استُحدِث لسدِّ حاجة المُتداوِلين مِن مُستخدمي التطبيقات الإلكترونيَّة الخاصة بالتجارة العامة أو المُضارَبات الماليَّة، والنقد الرقمي لا يتأثّر بحال النظام السياسي سواءً بالقوة، أو الانهيار، أو الحصار، وحتى الحروب، ولا يتأثّر بتعليمات البنك المركزي، سواءً بقرارات رفع الفائدة أو الإمداد النقدي، ولا يخضع حتى لضوابط الإفصاح الضريبي، ويتأثّر فقط بضوابط السوق التجارية العامة، والمعرفة بقواعد التسعير والعرض والطَّلَب[44].

---

[41] صفحة الشرطة الدوليَّة (الإنتربول)، القضاء على تزوير العملات، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=uAlrbC، تاريخ الزيارة 2024/8/25.

[42] سمية لعلمي ورابح بريش، آلية عمل السياسة النقديَّة في ظلّ تداول العملات المُشفَّرة، منشورات جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان– الجزائر، المُلتقى الوطني الافتراضي، ص 6.

[43] مقالة اقتصادية: نظرية النقود: من كينز إلى فريدمان إلى نظرية النقد الحديثة، صفحة معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=QCW4aJ ، تاريخ الزيارة 2024/9/14.

[44] عبد الله صابرين وصبري أوج، التنظيم القانوني للعملات الرقميَّة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدِّراسات الاستراتيجيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة، برلين– ألمانيا، 2022، ص 394.

ليســـتنتج الباحث أنَّ المعيار الخامس لتمييز النقد الرقمي عن النقد التقليدي يتشـــكَّل بمدى ارتباطه بالنُظمِ الســـياســـيَّة وقراراتها وحتى مَصـــيرها، ليَتَقدَّم النقد الرقمي مرة أُخرى في تجاوزه هذه الظروف، وليُشكِّل مَلاذاً آمناً للأفراد وحتى المؤسَّسات التجاريَّة.

المَطلَب الثاني: المَحاذير القانونيّة الناتجة عن الوفاء بالنقودِ الرقميّة

قد يتمسَّك المُلتزِم بحقّه بالسداد بالنقد الرقمي، مِن باب أنَّ هذا النوع مِن النقد مُتداول ومَقبول، وقيمته النقديّة مُتحَقِّقَة ومُترصِّدَة بتقديراتِ أسواق المال العالميّة وبعض الأسواق الماليّة المَحليّة.

فما هي المَحاذير التي قد يُواجهها المُتعاقِد والمُستفيد مِن السدادِ المالي الرقمي؟ وهل سيكون هناك مَحاذير شخصيّة قد تمس أطراف العَقد؟ وهل يُمكن قانونياً رفض هذا الشكل مِن السدادِ والوفاء الرقمي؟ وهل يُمكن للدولة ومُؤسَّساتها الرسميَّة مُتابعة هذا السداد الحديث؟ وهل سيُعتبر الوفاء بهذا الشكل الرقمي وفاءً سَليماً ومَقبولاً ويُحقِّق إبراء الذمة وفقاً للقانون والأصول؟

لتوضيحِ حدود هذه المَحاذير؛ ستبُاشر الدراسة بشرح قاعدة الوفاء القانونيّة، وستُقدِّم المَحاذير لهذا المَوقف الخاص، وقانونيّة التمسّك بحقِ أحد أطراف العقد بتسديدِ تكليفه المالي على شكلِ نقدٍ رقمي، لنُقدِّم شرح المَوقف مِن الوفاءِ بشكلِ النقد الرقمي، والمَوقف الحكومي المُناسِب للتعامل مع هذه الظاهرة الرقميَّة ما بين مُبرِّرات التقنين والحَظر، وذلك على ضوءِ أسباب المَنع القانوني الوارِدة في التشريع الفلسطيني، وتجربة التشجيع والتأطير الرياديَّة في التشريع الإماراتي، ولنقدم في الفرع الأول الموقف القانوني من الدفع والوفاء بالنقد الرقمي وفي الفرع الثاني يُقدم الباحث الموقف من حظر النقد الرقمي والتوجه الحديث في تأطيره وتنظيمه.

الفَرع الأول: المَوقِف القانوني المُقارَن مِن الوفاء بالنقد الرقمي

كقاعدةٍ قانونيَّةٍ عامة، يَنقضي الإلتزام التعاقدي بسبب مِن الأسباب الواردة في القانون المُنظِّم للتعاقدات المَدنيَّة أو التجاريَّة، سواءً الخطي أو الشفهي، وذلك كما أشرنا سابقاً في مُقدِّمَة المَبحث الأول مِن دراستنا، حيث ينقضي إمّا بتنفيذه عيناً، أو تنفيذه بما يُوازي الوفاء بالمقاصة، أو الوفاء باتحاد الذمة، أو بالوفاء بمقابل، أو بالتجديد، أو الإنابة، أو الإعلان عن تمام الوفاء مِن دون تحقيقِ الدفع بشكلٍ عَملي، وذلك في حالاتِ إعلان الإبراء أو باستحالة التنفيذ، أو تحقّق التقادُم على المُطالبةِ بمضمون الإلتزام[45]، ومع ذلك يبقى الوفاء والتنفيذ الأمين الطريق المُعتاد لانقضاء الإلتزامات التعاقديّة. وتنفيذ التعاقدات بالوفاء لها عدد من الصور وهي:

[45] الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلّته (النظريات الفقهيّة والعُقود)، الجزء الرابع، دار الفكر، دمشق– سوريا، 2001، ص 39.

- **الوفاءُ بِمقابلٍ نقدي:** بقبولِ الدائِن باستيفاء حَقِّه بما يُقابِل مضمون الالتزام بالشيء الذي استُحق له بالنقد، ليُسَلَّم إلى يد المُستَحِق عداً ونقداً، وتَسري هذه الصورة في عموم عقود البيع والشراء[46].
- **الوفاءُ بتجديدِ التعاقد:** فيكون باتفاقِ الطرفين على تنفيذ الالتزام الأصلي مِن خلال تعاقدٍ يختلف عن الالتزام الأول في مَحلِّه أو في مَصدَرِه، كالاتفاق على إبقاء الأجر المُتجَمِّد قرضاً في ذمة المُستأجِر، وبذلك يَتغَيَّر الدَّيْن، كما يصحّ الوفاء بالتجديدِ بتغيير المَدين إذا اتَّفَقَ الدائِن مع أجنبيٍ على أنْ يكون مَديناً مَكان المَدين الأصلي[47].
- **الوفاءُ بالإنابة:** فيُكَلِّف المُلتزم طرفاً ثالثاً (أجنبياً عن الالتزام) بِمَنحِه الإنابة القانونيَّة ليَحلَّ محلَّه في الوفاءِ والسَّداد، بشرطِ رضاء ومُوافقة الطرف الآخر، بحيث يلتزم الطرف الثالث لوفاء الدَّين مَثَلاً عن المَدين، وإذا كان للمَدين حقٌ مُستَحقٌ عند الدائِن يُكلَّف بترتيبِ التسوِية والمقاصة المُحاسَبِيَّة لذلك[48].
- **اتحاد ذمة طرفي الالتزام:** إذا اجتمعت صِفة الدائن والمَدين في شخصٍ واحدٍ وفي دَينٍ واحد، لأنَّه لا يُمكن للشخصِ أنْ يُطالب نفسه، كحالةِ وفاة الوالِد الدائِن لابنة المَدين، فَتتحد صفة الدائِن والمَدين في شخصٍ واحدٍ وذمةٍ ماليَّةٍ واحدة بحكم الإرث[49].

لإظهار هذا الجانب بشكلٍ أوسع، تقدم الدراسة تحليل حكم القانون بهذه الطريقة المُستَحدَثَة بالوفاء بالنقد الرقمي، ولاستجلاء الصورة؛ علينا مُعالجة حالة إبراء الذمة بتنفيذِ الالتزامات التعاقديَّة بالنقد الرقمي، وذلك مِن خلالِ عدد مِن الجوانب القانونيَّة التي نختصرها بما يأتي:

أولاً: أحكام الفِقه الإسلامي:

الدين الإسلامي في فلسطين ودولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة مَصدرٌ رئيسٌ مِن مصادر التشريع[50]، وقدم فقهاء الشريعة لحالة التسديد والوفاء المالي النقدي مِن خلال تحليلهم لمفهومِ مُصطلح (المال)، ومدى اعتباره مالاً شرعياً يصلح للوفاء، فجرى وصف المال (الصحيح) مِن فقهاء المذهب الحنفي بأنَّه: "كل عين ذات قيمة ماديَّة بين الناس، وتمَّ حصر وصف المال المَقبول بالوفاء بالمال

---

[46] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المَدني الجديد، الجزء الثالث، المَرجِع السابق، ص 633.

[47] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 633.

[48] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 633.

[49] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 633.

[50] مادة (4)، القانون الأساسي الفلسطيني، الوقائع الفلسطينيَّة (عدد مُمتاز رقم 2)، تاريخ النشر 2003/3، والمادة (7)، دستور دولة الإمارات العربيَّة المُتحدة المُعدَّل، الجريدة الرسميَّة لدولة الإمارات العربيَّة المُتحدة، عدد رقم (300)، تاريخ النشر 1996/12.

المُتقوَّم؛ أي الذي له قيمة بين الناس وسُمح التعامل به، وإذا كان شرط الدفع بالتعاقدِ بمالٍ غير شرعي؛ فقد بَطُل العقد لِعِلَّة النقد غير المُتقوَّم"[51].

يستنتج الباحث ممّا تَقدَّم أنَّ موقف الفقه الإسلامي بخصوص قبول الوفاء مِن خلال النقد؛ بوصفه المال بأنْ يكون له قيمة بين الناس، وجَرى مَنحِه مِن فُقهاء الشريعة والجهات الحكوميَّة بأنَّه مالٌ مُتقوَّم، أمّا في حالة النقد الرقمي فقد حَقَّقَ الشرط الأول، فهو مالٌ ذو قيمه، أمّا الشرط الثاني الخاص بالمال المُتقوّم المُعتَمَد مِن جهاتِ الحُكم فَلَم يَتَحَقَّق بشكلٍ قاطعٍ، ولا يزال قيد البحث والدِّراسة في مَجمَعِ دور الفتوى الإسلاميَّة في العالم الإسلامي[52].

ثانياً: أحكام القانون المدني:

عالَجَت مجلَّة الأحكام العدليَّة العُثمانيَّة[53] (القانون المدني الساري في الضفة الغربية)، حيث جرى وصف الثَّمَن (المال) وأحواله في العُقود المَدنيَّة ضمن حدود الوصف التشريعي ضمن وصفة: يجب أن يكون المال واضح لا جهالة بمقداره وقيمته[54].

ليستنتج الباحث ممّا تَقدَّم أنَّ موقف مجلة الأحكام العدليّة (القانون المدني الساري في الضفة الغربية) حول قبول (المال) الذي يُحقِّق شرط إبراء الذمة والوفاء وفقاً لأحكام القانون المدني؛ يجب أنْ يكون معلوم المِقدار وتَسمح الدولة بتداوله، وبذلك قياساً على هذه القاعدة المَدنيَّة؛ فقد حقَّقَ النقد الرقمي الشرط الأول بخصوص القيمةِ والقدرةِ على السَّداد النقدي مِن الناحية النظريَّة العَمليَّة، ولكنَّه لم يُحَقِّق الشرط الثاني بجواز تداوله قانوناً، والسماح باستخدامه كنقدٍ قانوني مُجاز للوفاءِ النقدي ضمن حدود الأراضي الفلسطينيَّة[55].

بالقانون الإماراتي، جَرى وصف (المال) وأحواله في العُقود المَدنيَّة ضمن إطار التشريع الخاص، وجرى تقديمه ضمن أحكام قانون المُعاملات المَدنيَّة لدولة الإمارات العربيّة المُتحدة (القانون المدني

---

[51] الزرقا مصطفى أحمد، المَدخل إلى نظريَّة الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء (3)، دار القلم، دمشق– سوريا، 1999، ص 127 و133.

[52] البشاري محمد، العملات الرقميَّة المُشفَّرة في ميزان الشَّرع، المَرجِع السابق، ص 249.

[53] تعد مجلة الأحكام العدليّة أول تقنين مدني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميَّة وذلك خلال عهد الدولة العُثمانيَّة، تحتوي على 1851 مادة قانونيَّة تضمَّنَت أحكاماً لمُختلف المُعاملات المَدنيَّة، وهي سارية في فلسطين وكثير من دول الوطن العربي.

[54] اللبناني سليم رستم باز، شرح المجلّة، الجزء الأول، مواد مجلّة الأحكام العدليّة من المادة (237) إلى المادة (244)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، عمّان– الأردن، ص 98.

[55] حتى تاريخ تحرير هذه الدِّراسة لم يصدر عن سلطة النقدِ قرار اعتماد النقد الرقمي كنقدٍ مَقبولٍ في الأراضي الفلسطينيَّة، ولا يَزال التداول بالنقدِ الرَّقمي جريمة اقتصاديَّة واجبة المُلاحَقة الجنائيَّة.

الساري في الإمارات)، وبحدود الوصف التشريعي الآتي: المالُ قد يكون مُتقوَّماً أو غير مُتقوَّم، والمالُ المُتقوِّم هو ما يُباح للمسلمِ الإنتفاع به شرعاً، وغير المُتقوِّم هو ما لا يُباح الانتفاع به شرعاً[56].

ليَتبيَّن موقف قانون المُعاملات المَدنيَّة (القانون المَدني الساري في الإمارات) حول قبول (المال) الذي يُحقِّق شرط إبراء الذمة والقدرة على الوفاء وفقاً لأحكام القانون؛ يتطابق تماماً مع قواعد أحكام الفقه الإسلامي والتَّوَجُّه التشريعي المَدني الفلسطيني، ويَتَّفِقُ مع متنِ نصوص مجلّة الأحكام العدليَّة الخاصة بعنصر الثَّمَن في التعاقد. وما يُمكن استنتاجه بخصوص شروط المُشرِّع الإماراتي أنَّ (المال المَشروع) يجب أنْ يكون معلوم المِقدار ومُتقَوِّماً شَرعاً، ويُسمح بتداوله، ويُمكن حِيازته ماديَّاً ومَعنويَّاً، وبذلك قياساً على هذه القاعدة العامة فقد حَقَّق النقد الرقمي الشرط الأول بمعلوميَّة القيمة والقُدرة على السَّدادِ النقدي مِن الناحِيَة العَمَليَّة، ولكنَّه لم يُحَقِّق الشرط اللاحق بجوازِ تداوله شرعاً والسماح باستخدامه كنقدٍ قانونيٍ مُجاز للوفاء النقدي؛ ضمن حدودِ القواعد المَدنيَّة العامة والخاصة بالمُعامَلات التعاقديَّة في الأراضي الإماراتيَّة.

ثالثاً: أحكام قانون المُعامَلات الإلكترونيَّة:

النصوصُ التشريعيَّة التقليديَّة في فلسطين وحتى في الإمارات لم تُوفِّر الحَسم الكافي لمَوقِف الوفاء بالنقد الرقمي، فكان التحرّك بالتطوير والتعديل عَبرَ المَنظومة التشريعيَّة التجاريَّة؛ والتي تَعامَلَت مع عموم التجارة الإلكترونيَّة وظاهرة النقود الرقميَّة، فحُسِم المَوقِف التشريعي الفلسطيني الخاص بالدفع بالنقد الرقمي بأنْ تَرَكَ قرار الاعتماد بيد سلطة النقد الفلسطينيَّة، وقَدَّمَت تَوَجُّهها بخصوص الوفاء بالنقد الرقمي في قانون المُعامَلات الإلكترونيَّة رقم (15) لسنة 2017، حيت أَجازَت:

"يُعتَبرُ تحويل الأموال بوسائل إلكترونيَّة وسيلة مَقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثِّر هذا القرار بقانون بأية صورة كانت على حقوقِ الأشخاص المُقَرَّرَة بِمُقتَضى التشريعات النافِذَة ذات العلاقة، يكون الوفاء الإلكتروني بأية وسيلة مِن وسائل الدفع الإلكتروني صحيحاً.

تكون وسائلُ الدفع الإلكتروني كالآتي[57]:

1. الشيك الإلكتروني.
2. بطاقة الدفع الإلكترونيَّة.
3. أية وسيلة دفع إلكترونيَّة أُخرى تعتمدها سُلطة النقد[58].

---

[56] المواد (95) إلى (98)، قانون المُعامَلات المَدنيَّة لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة المُعدَّل رقم (1) لسنة 1987، الجريدة الرسميَّة رقم (172)، نُشر بتاريخ 1987/2/28، والمُعاد نشره مِن إدارة المعرفة والنشر– معهد دُبي القضائي، دُبي، 2020.

[57] المادة (27) و(28)، قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المُعامَلات الإلكترونيَّة الفلسطيني، المَرجِع السابق.

[58] المادة (27) و(28)، قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المُعامَلات الإلكترونيَّة الفلسطيني، المَرجِع السابق.

يستنتج الباحث مِن المَوقفِ التشريعي الفلسطيني الخاص بالمُعامَلات التجاريَّة ذات الصفة الإلكترونيَّة؛ أنَّ النصَ الخاص الذي يُمكننا اعتباره صاحب الاختصاص بقرارِ شَرعِيَّة الوفاء بالنقدِ الرقمي، قد أجاز الوفاء بالتحويل النقدي الإلكتروني مِن ناحية المَبدأ، وحتّى الدفع الرَّقمي بالشيك الإلكتروني وبطاقات الدفع الإلكترونيَّة، ولكنَّه تَرَكَ مُتعمِّداً النقد الرَّقمي دون علاجٍ أو إشارة ضمن وسائل الدفع الإلكترونيَّة الشَّرعِيَّة، مُفوِّضَاً صلاحيات الاعتماد لسلطة النقد الفلسطينيَّة.

حَسَمَ المُشرِّع الإماراتي مَوقِفه مِن الوفاء بالنقودِ الرقميَّة، مُتجاوزاً مَحاذير أحكام الفقه الإسلامي وعدم إجماع فُقهاء المُسلمين وعُموميَّة نصوص قانون المُعامَلات المَدني، فَأعطى مَوقِفَه المُتقدِّم على التشريع الفلسطيني، فأجاز الوفاء والدفع بالنقد الرقمي، وَوَصْفِه ضمن صور الأصل الافتراضي القانوني، والمُنظَّم ضمن قانون تنظيم الأصول الافتراضيَّة في إمارة دُبي، والساري في عموم دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة، حيث عرَّف مُصطلح الأصل الإفتراضي بأنَّه: "تمثيلٌ رقميٌ للقيمة التي يُمكن تداولها رَقمياً، أو تحويلها، أو استخدامها كأداةٍ للمُبادَلة، أو الدفع، أو لأغراضِ الاستثمار، وتشمل الرموز المُمَيَّزة الإفتراضيَّة، وأي تمثيل رَقمي لأيةِ قيمة أُخرى تُحَدِّدها السلطة بهذا الشأن"[59].

وأكَّدَت توجّهها التشريعي الريادي بمنح القانونيَّة لفكرةِ الوفاء بالنقد الرقمي، حيث أصدرت تعديلها التشريعي بشأنِ المَصرِف المركزي وتنظيم المُنشآت والأنشطة الماليَّة بتاريخ 2023/10/31، فَعَرَّفت النقد بأنَّه العملة الوطنيَّة والورقيَّة والمَعدنيَّة والرَّقميَّة، وألحَقَ في ختامِ التعديل الحديث عبارة (يُلغى كل حُكمٍ يُخالف هذا المَرسوم بقانون أو يتعارض معه)[60]، وبذلك مُنحَ الوفاء بالنقدِ الرَّقمي القانونيَّة الكاملة في دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة.

رابعاً: قرارات سُلطة النقد (البنك المَركزي):

فلسطينياً، جَرَى تكليف سُلطة النقد لضمان سلامة العمل المَصرفي، ومُنِحَت صلاحية تراخيص للبنوك، وتنظيم وضبط ومُراقبة وحِماية وإدارة الأوراق النقديَّة، والحفاظ على الإستقرار النقدي، وتشجيع النمو الإقتصادي، وتكليفها بِمَهَمَّة تطبيق وتنظيم وتنفيذ السياسات النقديَّة والإئتمانيَّة وسياسات التعامل بالنقد الأجنبي[61]، ولذلك عَمَلِيَّاً فإنَّ سلطة النقد الفلسطينيَّة بيدها حَصراً مَنحُ الشَّرعيَّة القانونيَّة للنقد الرقمي وجواز الوفاء التعاقدي مِن خلاله.

---

[59] المادة (2)، لقانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضيَّة في إمارة دُبي، المَرجِع السابق.

[60] المادة (1) والمادة (4)، مرسوم بقانون اتحادي رقم (54) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المَصرِف المَركزي وتنظيم المُنشآت والأنشطة الماليَّة، المَرجِع السابق.

[61] المادة (5) و(6)، قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سُلطة النقد الفلسطينيَّة، المَرجِع السابق.

مَوقِف مَصـــرِف الإمارات العربيَّة المُتَّحدة المركزي، وبعد أنْ تمَّ تعديل المَنظومة التشـــريعيَّة المُرتبطة بالعمل المالي والمَصـــرفي والأصـــول الافتراضـــيَّة كما أشـــرنا ســـابقاً، تتقدَّم مِن جديد إدارة المَصـــرِف المَركزي الإماراتي على المُشَـــرِّع الفلســـطيني والعربي، ويُعلن بتاريخ 2023/3/23 انطلاق إســـتراتيجيَّة الإمارة لإطلاق العملة الرقميَّة الوطنيَّة (الدرهم الرَّقمي)، وانطلاق العمل التقني لتنفيذ برنامج التحوُّل الرقمي، وتجهيزٌ وتطويرٌ شامل للبُنيةِ التحتِيَّة للخَدمات الماليَّة الرَّقميَّة[62].

لكلِّ ما تَقَدَّم مِن جوانب، يســـتنتج الباحث أنَّ النقودَ الرقميَّة في المناطق الفلســـطينيَّة ومدى جواز الوفاء الرقمي بواســـطتها لن يكون مُتاحاً قانونيَّاً وإداريَّاً، إلا بتنفيذ تعديل رُزمة التشـــريعات الفلسـطينيَّة المُرتبطة بالعمل المَصـرفي، وصـدور قرارٍ إداريٍ مِن سُـلطة النقد الفلسـطينيَّة يُجيز تَداول النقد الرَّقمي والدفع بواسطته، وبشكلٍ رَقمي.

خامساً: موقف القضاء من النقد الرقمي:

بالتأكيد؛ لن تكتمل صـورة المَوقِف القانوني مِن الوفاء بالنقد الرقمي إلا بتقديم مَوقف القضـاء مِن ظاهرةِ النقد الرَّقمي. فلسطينيَّاً لم نجد في مُحرِّكات البحث الإلكترونيَّة المُتخصِّصَة بتصفّح السوابق القضـائيَّة؛ أية أحكام أو قرارات قضـائيَّة تُعالج المَوقِف القضـائي مِن النقد الرقمي[63]، وَوَجَدنا في العموم حُكماً قضـــائيَّاً وحيداً صَـــدَرَ عن مَحكمة دُبي الابتدائيَّة بتاريخ 2024/8/16، وجَرى تغطية الحُكم القضـائي صـحفياً؛ على اعتباره أول سـابقة قضـائيَّة إماراتيَّة وحتى عربية، والذي أرسـى قبول الوفاء بالنقد الرقمي فتم تأسيس السابقة القضائية التالية:

"... مِن الثابت وفقاً للمادة (912) من قانون المُعامَلات المَدنيَّة أنَّ الأجرَ هو حق للعامل، وعلى صـــاحب العمل دفع الأجر في المواعيد المُســـتَحقَّة، وفي حالة عدم الدفع؛ وبما أنَّ المُدَّعى عليه لم يُقَدِّم دليلاً على الدفعِ بممثلات Eco Watt فإنَّ المحكمة تأمر المُدعى عليه بدفع قيمة الأجور للمُدَّعي بممثلات Eco Watt"[64].

ولشمول التوضيح، تُعلّق الدراسة على الحُكم القضائي–مع الاحترام– بأنَّه نتاجٌ طبيعيٌ للتطوُّر التشريعي للمَنظومة القانونيَّة الرَّقميَّة في دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة، ومَسارٌ قضائيٌ طبيعيٌ لتطبيق التعديلات التشـــريعيَّة الجديدة، والتي أُجريت لدعم فكرة ووجود النقد الرقمي، وفي نفس الوقت مَنَحَ

---

[62] خبر صحفي بخصوص إطلاق استراتيجيَّة العملة الرقميَّة للبنوك المَركزيَّة (الدرهم الرَّقمي) بتاريخ 2023/3/23، صفحة مَصرِف الإمارات العربيَّة المُتَّحدة المَركزي الإلكترونيَّة، المَرجِع السابق.

[63] وصلنا لهذه النتيجة بعد تدقيق مواقع المُقتفي ومقام وقسطاس للقرارات والأحكام القضائيَّة، تاريخ التدقيق 2024/8/24.

[64] حُكمٌ حقوقيٌ رقم (2024/1739)، صادر عن مَحكمةِ دُبي الابتدائيَّة، الصادر بتاريخ 2024/8/16، صفحة UNLOUK MEDIA، "آنلوك بلوكتشين بالعربي" المُتخَصِّصة بإخبار العملات الرقميَّة، دُبي– الإمارات العربيَّة المُتَّحدة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=4uAaHs، تاريخ الزيارة 2024/8/24.

الحُكمُ الصـفةَ القانونيَّة للوفاء القانوني والشَّـرعي مِن خلال النقود الرقميَّة بمُصـادَقةٍ قَضـائيَّة وَطنيَّة، وبالتأكيد الحُكم سيحتاج الكثير مِن الدِّراسة والتحليل، علماً أنَّه حسب القانون قابل للاستئناف والنقض في المَحكَمَة الاتحاديَّة العُليا.

الفرعُ الثاني: النقد الرقمي بين التقنين والحَظر

التريثُ الحكومي في دول الوطن العربي وكثير مِن دول العالم بخصـوص التعامل مع النقود الرقميَّة وحدود نشـاط الأسـواق الماليَّة الرقميَّة؛ له ما يُبَرِّره، فخبراءُ ومُسـتشـارو البنوك المَركزيَّة والسياسات الاقتصـاديَّة الحكوميَّة والباحثون قَدَّموا مُطالعاتهم القانونيَّة وحتى دِراساتهم المَنشورَة التي تدفعُ صـاحب القرار الحكومي للتَّرَدُّد، سـواءً بتقنين النقد الرَّقمي وتَشـجيعه، أو حَظرِه ومنع دخوله للأسواق الماليَّة.

فلسطينيَّاً، وكما قَدَّمنا سابقاً في دِراستنا؛ تمَّ حَظر التعامل مع النقود الرقميَّة، وأصدَرَت سُلطة النقد الفلسـطينيَّة في بياناتها الصـحفيَّة الدَّوريَّة تحذيرات مِن أخطارِ التعامل مع الأصـول الإفتراضـيَّة والنقد الرَّقمي، وكان التبريرُ لهذا التشـدُّد الحكومي أنَّ هامشَ التعامل مع النقد الرَّقمي يَشـوبها هوامش خطر عالية. ولِتَوضـيح تلك المُبَرِّرات نعرِض ما قَدَّمَته الدِّراسـات مِن حصـرٍ للأخطارِ الخاصـة بالتعاملِ مع النقود الرَّقَمِيَّة، والتي نختصرها في النقاط الآتية:

1) **مَجهولة المَصدر**: إنَّ هذا النقد ابتُدِع مِن مَجهول[65]، ويعملُ بلا عنوان ودون وسيطٍ قانونيٍ مَعلوم (سوقٌ مالي، أو حسابٌ بَنكيٌ على سبيل المِثال لا الحصر)، وهو أمرٌ غاية في الصعوبةِ على الإدارة الماليَّة الحكوميَّة قبوله وتَفَهّمه وتَمريره كنشـاطٍ مالي وإسـتثماريٍ قانونيٍ في مؤسَّسـات منظومتها الاقتصـاديَّة، لأنَّ واجب الدولة حماية أُصـولها الماليَّة والاستثمارات ومصـالح مُواطِنيها النقديَّة، وفي حالة النقد الرَّقمي لا يُوجد عنوانٌ لتقديمِ اسـتفهام حول أي خَلَلٍ قَد يَظهر، وهذا طبيعي، فالخَطأُ واردٌ في كلِّ النشـاطات الماليَّة، ولا مُقرِّر يُسـاعد في تحديد جنسـيتها ولأي نظامٍ قضـائيٍ تَتبَع، فهذا النقد الحديث يعمل دون مُبالغةٍ في الفضـاءِ الإلكتروني العالمي المَفتوح، وبدون عنوان أو حدود[66].

---

[65] نشأة النقود الرَّقميَّة تعود إلى عام 2008 عندما نَشَرَ شخصٌ (مجهول) يُدعى "ساتوشي ناكاموتو" ورقةً بحثيَّةً بعنوان " Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System"، وهذه الوَرَقة قَدَّمَت مَفهوماً جديداً للعملة الرقميَّة اللامركزيَّة التي تعمل دون حاجةٍ إلى وسيطٍ مَركزي مثل البنوك، وفي 2009 تمَّ تعدين أول كتلة في شبكة البتكوين، والمعروفة بـ "الكتلة التأسيسيَّة" (Genesis Block)، ممّا أدّى إلى بدايةِ استخدام البتكوين كأول عملة مُشَفَّرة.

[66] مُراد بن صغير، التكييف القانوني لإصدار العملات الافتراضيَّة وتداولها، المَرجِع السابق، ص 37.

2) **غياب التنظيم القانوني:** لم تنتظر النقود الرقميَّة وأسواق تداولها الإفتراضيَّة أي إطارٍ أو ترخيصٍ قانوني رسمي، فَظَهَرَت بحكمِ الأمر الواقع، وعَمِلَت وتعمل منذ سنوات دون أي ضامنٍ أو تنظيم قانوني، ومع ذلك الواقع القانوني الصَّعب لم يُلغي واقع عملها، ممّا يُشكِّل عائقاً تَشريعياً وخطراً حقيقياً في اندماجها في المَنظومة القانونيَّة للدولة، ولو جَرى تأطيرها في النظام القانوني الحكومي فإنَّ الدولةَ ستتحمل على الأقل ضمان قانونِيَّة قيمة النقد الرَّقمي المُستَحدَث والمُتَذَبذِب، ممّا سيُلحق بخزينتها الماليَّة مسؤولية نقديَّة كبرى، علماً أنَّ قيمة الوحدة الواحدة مِن نقد البتكوين على سبيل المثال بلغ ما يقارب (62.000$) للوحدة النقديَّة الرقميَّة الواحِدَة[67].

3) **العدد المَحدود:** فبرنامج التعدين الخاص بالعملات الرقميَّة محدود المَصفوفَة، حيث إنَّ عدد الوحدات النقديَّة القابِلَة للتعدين محدود وفقاً للخُبراءِ، وسَيَتَسَبَّب بظاهرةِ نقص السيولة النقديَّة. فبرنامج تعدين البتكوين على سبيل المثال لن يتجاوز عدد وحدات البتكوين التي يبلغ عددها (21) مليون وحدة رقميَّة، والتي يُمكن الوصول إليها وتعدينها في نهاية عام 2140، ممّا سَيُشَكِّل ارتفاعات حادة ومُستَمِرَّة في سعر النقد الرَّقمي[68]، دون تناسي صعوبة التداول، وتركيز الثَّروَة في يدِ شركات تعدين العملات الرقميَّة فقط، وسيُشكِّل خطراً مُجتمعيَّاً وخللاً اقتصادياً يَصعب إصلاحه وإعادة التوازن له، سواءً في السياسة النقديَّة، أو القرارات الحكوميَّة[69].

4) **تَجاوز الرَّقابة الحُكوميَّة:** النظامُ المالي التقليدي يخضع كما هو معروف لنظامٍ رَقابيٍ وإفصاحٍ قانونيٍ ومَصرفيٍ خاص، وذلك لمنعِ العمليات الماليَّة المَشبوهة، أو إدخال المال غير المَشروع للنظام المالي الوَطني، ولكنَّ تقنيَّة (BLOCK CHIN) الإلكترونيَّة الخاصة بنظام تشغيل شبكات التداوُل والبيع؛ رَفَعَت مساحة الأمان والتشفير إلى مستوى عالٍ جداً، بحيث أبعَدَت الرقابة الحكوميَّة تماماً عن المَنظومة النقديَّة الرَّقميَّة؛ لتُحَقِّق للمُستخدِم خُصوصيَّة ماليَّة غير مَشروعة[70]، ولتُصبح كما قَدَّمت بعض الدِّراسات الجنائيَّة بأنَّ النقود الرَّقميَّة هي نقود التجارة غير القانونيَّة، ومفتاح لتمويلِ الإرهاب العالمي[71].

---

[67] بيبرس محمد السيد عطية، العملة الرقميَّة المُشفَّرة بين مَخاطرِ الحاضر وطموح المُستقبل، منشورات مجلّة القانون والأعمال، الإصدار رقم (43)، جامعة الحسن الأول، سطات/ المَملَكة المَغرِبيَّة، المنشورة إلكترونيّاً على صفحة مجلّة القانون والأعمال الدوليّة الإلكترونيَّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=LKrF9Y، تاريخ النشر 2023/1، ص 194.

[68] تقرير رقم (2019/117)، مَخاطِر وتداعيات العملات المُشفَّرة على القطاع المالي، المَرجِع السابق، ص 21.

[69] وديع أسامة ومحمد أميرة، خصائص العملات المُشَفَّرة بين المَنافِع والتهديدات واتجاهات القواعد التنظيميَّة، مَنشورات المَجلّة العلميّة للاقتصاد والتجارة، المُجلّد رقم (49)، العدد رقم (4)، تاريخ النشر 2019/11/14، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 259.

[70] الحديثي علي خليل، العملات المُشفَّرة (تنازع القوانين في تداولِ بيتكوين)، المجموعة العلميَّة للطباعة، القاهرة، 2023، ص 24.

[71] العابدين زين حسني، العملات الرقميَّة بين الحَظرِ والتَّقنين، منشورات شُرطة دُبي/ حكومة دبي، 2023، ص 390.

5) **تجاوز الإفصاح الضَّريبي:** بما أنَّ المَنظومةَ الرَّقابيَّة قد تمَّ تجاوزها مِن تقنيات التداول الرَّقمي، فخطرُ تجفيف مصادر الدولة ومَدخولاتها مِن الضرائب أصبح تَحَدِّياً قائماً، فعَمليات التداول تتم بشكلٍ مُنفصلٍ عن أيةِ رقابة حكوميَّة ماليَّة، وعَمَليَّاً يُحقِّق المُضارِبون أرباحاً هائلة، والدولة لن تستطيع إلزامهم بالإفصاحِ عن أرباحِهم، ولن تتمَكَّن مِن إجبارهم على دفعِ الضرائب عن مُدخلاتهم؛ بخلافِ الأصول العامة لنظامِ الجِباية الضَّريبي[72].

6) **عدم الاستقرار السِّعري:** وهو خطرٌ سيُنهي مُدَّخَرات المُستَثمِرين بمُجرَّدِ انتهاء عمليات المُضارَبة ودخول السوق إلى نوعٍ مِن الرُّكود، فتنتقل حالة النقد الرَّقمي مِن المؤشِّرات الإيجابيَّة إلى السلبيَّة، وستختفي الاستثمارات دون أي تدخل مِن مُحافِظي الأسواق المالية أو مِن الإدارات الحكوميَّة ذات الصلة. فكما ترضى بالارتفاعات السِّعريَّة لثمن النقد الرَّقمي؛ فمِن بابٍ أولى أيضاً قبول انكسار السِّعر إلى حَدِّة الأدنى، ليَتَحَوَّل النشاط الاقتصادي إلى مُستوى المُقامَرات الماليَّة، وبشكلٍ يُهدِّد الاستثمارات الفَردِيَّة والاستقرار المالي للدولةِ كنظامٍ سِياسي[73].

7) **تحدِّيات تكنولوجيَّة:** قوة النظام النقدي الرَّقمي الإلكتروني تُعتبر في ذات الوقت نقطة ضعفه، فمن ابتَدَع برنامج تعدينه الإلكتروني، وأنتج نظاماً رقمياً تبلغ قيمته ما يقارب (2 ترليون دولار)؛ سيُشجِّع بناء برامج إلكترونيَّة لاختراق النظام الخاص بحمايةِ النقد الرَّقمي، ليُضاف إلى تحدي الحماية التِّقنيَّة عدم وجودِ حمايةٍ حقيقيَّةٍ قانونيَّةٍ وتأمينه للتعويض، أو وجود وسيلةِ تَحَقُّقٍ مِن طبيعة حدث الاختراق أو القدرة على رصده، ومن أمثلة حوادث القَرصَنة الرَّقميَّة الكُبرى ما وَقَعَ في عام 2014 على شركة الصِّرافة (إم تي جوكس) المُتخصِّصَة في تبادل عملة البتكوين، حيث تمَّ سرقة (744 وحدة بتكوين)، بقيمة (400) مليون دولار، وتمَّ قَيْد الفاعل مجهول[74].

8) **عدم استنادها على مؤشِّرات اقتصاديَّة:** تمَّ ربط العملات التقليديَّة بكثيرٍ مِن المُؤشِّرات الماليَّة والاقتصاديَّة، وحتى تمَّ تنظيم ربط قيمتها بسعرِ الذهب أو البترول، أو بسعرِ إحدى العملات الأجنبيَّة الصَّعبة كالدولار مثلاً. وتستندُ العملات التقليديَّة على قوةِ الدولة التي أصدَرَتها، وسَتَتَأثَّر بنشاطها الاقتصادي العام مِن مؤشراتٍ اقتصاديَّةٍ مُستَقِرَّةٍ؛ كمُؤشِّرات الدولة الاقتصاديَّة في الإنتاجِ، والتَّضَخُّمِ، والبطالةِ، والكساد، وسعر الفائدة، ومَخاطِر السيولة، ولكن في حالةِ النقد الرَّقمي فإنَّ

---

[72] العيساوي علاء ثابت، نظرة الاقتصاد الإسلامي نحو العملات الرقميَّة، منشورات مجلّة ابن خلدون للدِّراسات والأبحاث، المُجلّد الثاني، العدد (5)، 2021، ص 923.

[73] بيبرس محمد السيد عَطيَّة، العملة الرَّقميَّة المُشفَّرة بين مَخاطرِ الحاضر وطموح المُستقبل، المَرجِع السابق، ص200.

[74] بن لمخربش أسماء، العملات الافتراضيَّة (دراسة في الواقع والمَخاطِر)، منشورات مجلّة الناقِد للدِّراسات السياسيَّة، المُجلّد (06)، العدد (02-2022)، تاريخ النشر 2022/10/10، ص 542.

استقراره الاقتصادي لا يرتبط بتلك المُؤشِّرات الاقتصاديَّة العامة، ويخضعُ فقط لمُؤشِّرِ العَرضِ والطَّلب؛ لتسعيره وتحديد قيمته[75].

9) **تهديدُ دور البنك المَركزي:** النقد الرَّقمي يعمل بنظام اللامَركزيَّة في النشاط، والتَّشعّب الدولي الرَّقمي في الانتشار وقوته الحاليَّة أُضْعِفَت، وقد يُنهي الدور الرَّقابي للبنوك المَركزيَّة في فرضِ السياسة والسيادة الماليَّة والنقديَّة للدولة، وتحقيق الرقابة على المَنظومة الماليَّة العامِلة في مناطق اختصاصه[76]، وفي حال استمرار انتشار النقد الرَّقمي بدون تأطير قانوني؛ سيُنهي وعلى المَدى الزمني القريب دور العملة النقديَّة التقليديَّة المُرتبطة بمنظومةِ البنك المَركزي، والمُرتبط بدوره مع المَنظومةِ الماليَّة العالميَّة والبنك الدولي، ولتَتَشكَّل أزمة اقتصاديَّة مَحليَّة ودوليَّة سيكون مِن الصَّعبِ تَجاوزها[77].

بعد كل ما تَقَدَّم مِن طرحِ لأهمِ المَخاطرِ التي قد تَتَحَقَّق في ظلِّ نشاطِ النقد الرَّقمي، وبالرغمِ مِن قيمتها النقديَّة الضَّخمة، والتي ساعدت في ظهورِ جيلٍ جديدٍ مِن المُستثمِرين؛ تجد الدراسة بعد تقديرِ وزن تلك الأخطار والتحدِّيات، أنَّ النظام الحكومي الرَّسمي على حق بخصوصِ التَّرَيّث في إصدارِ قراراتِ وتصاريح السماح بدخولِ مَنظومات النقد الرَّقمي إلى المُؤسَّسات النقديَّة الوَطنيَّة المَحليَّة.

بالرغم مِن تلك الأخطار، ولتكتمل خطوط الدراسة، لتُقدم الآن تجربة تقنين عمليات النقد الرَّقمي، فالخطوات الشجاعة التي نَفَّذها النظام الحُكومي المَصرفي لدولة الإمارات العربيَّة المُتحدة لتأطير النقد الرَّقمي؛ تَستَحِقُّ البحث المُوَسَّع، ولنَختصر حدود هذه التجربة الرياديَّة بالخطوات القانونيَّة الآتية:

- **تطوير البُنيَة التحتيَّة للعمل المالي والمَصرفي:**

تَعاقَدَ مَصرِف الإمارات العربيَّة المُتحدة المَركزي مع مراكزِ البحوث والدِّراسات المُتخصِّصَة لدِراسةِ احتياجات القطاع المالي المَصرفي، والطريقة الآمنة لتطويره وإدخال الأسواق الماليَّة الإفتراضيَّة للنقد، وأُطلِق في عام 2020 المَكتب الحكومي لتكنولوجيا الماليَّة "فنتيك" والذي يهدف إلى بناءِ نظامٍ بيئيٍ ناضجٍ للتكنولوجيا الماليَّة في دولة الإمارات، ولِيَعمل مع الشركاء لتطويرِ نظامٍ بيئيٍ للتكنولوجيا الماليَّة، وذلك من خلال الاستناد إلى خمس ركائز: الطلب، ورأس المال، والسياسات، والمَواهِب، والبُنية

---

[75] العيساوي علاء ثابت، نظرة الاقتصاد الإسلامي نحو العملات الرقميَّة، منشورات مجلة ابن خلدون للدِّراسات والأبحاث، ص 922.

[76] صافي وسيم، العملات الرقميَّة للبنوك المَركزيَّة: المَفهوم ودوافع الإصدار ومدى انسجامها مع الحالة الفلسطينيَّة، منشورات سُلطة النقد الفلسطينيَّة، 2022/2، رام الله- فلسطين، ص 12.

[77] القاضي رامي متولي، المُواجَهة الجنائيَّة لجرائم العملات الرَّقميَّة المُشفَّرة والذكاء الصناعي، منشورات مجلّة الشريعة والقانون، المُجلّد رقم (36) العدد (89)، تاريخ النشر 2022/1، جامعة الإمارات العربيَّة المُتحدة- كلية القانون، ص 270.

التحتيَّة، بالتزامن مع إطلاق مشروعات: ساند بوكس، وعابر، وجسر للعملات الرَّقميَّة المَركزيَّة، ومشروع تطوير الأنظمة الرَّقابيَّة للتكنولوجيا الماليَّة، ومشروع بنك التسويات الدولي [78].

- **إصدار قانون الأصول الافتراضيَّة:**

بعد الاطمئنان على سلامةِ البُنيةِ التحتيَّة للنظام المَصرفي العام والخاص؛ باشرَ المُشرِّع الإماراتي خطواته القانونيَّة لتأطير دخول النقد الرَّقمي إلى سوقِ إمارة دُبي وانتشارها في عموم الإمارة، فأصدَرَ القانونُ تنظيم الأصول الافتراضيَّة في إمارةِ دُبي رقم (4) لسنة 2022 (تمَّ تقديمه سابقاً في الدِّراسَة) بما يُشَكِّل حجرَ الزاوية في إدخال النشاط المالي الرَّقمي في الإمارة، وأُنشِئت سُلطةٌ خاصة لتنظيمِ الأصول الافتراضيَّة، وتمَّ إلحاقها بالإدارة المَركَزِيَّة للبلاد [79]، ومُنِحَت المَهام العامة الآتية:

1) تنظيمُ طرح العملات والأصول الإلكترونية.
2) منح التصاريح للمؤسسات المالية الإلكترونية.
3) ترخيص منصات التداول الرقمي.
4) حماية المُتداولين من عمليات الإحتيال أو الغش[80].

- **إطلاق استراتيجيَّة العملة الرَّقميَّة:**

بعد تأسيس واختبار البُنية التحتيَّة التكنولوجيَّة والماليَّة، وتأسيس مركزٍ حُكومي للأصول الافتراضيَّة ما بين أعوام 2020–2022، وتحقيق نجاحٍ بتنظيمِ خطط الشمول المالي بشكلٍ مُنظَّمٍ وآمن؛ تَقَدَّم النشاطُ الحكومي الإماراتي في توقيعِ مَصرِفها المَركزي اتفاقيَّة مع شركة (G42 Cloud) وشركة (R3) المُتخصِّصَة بالتكنولوجيا الماليَّة؛ لبدء تنفيذ استراتيجيَّة إطلاق بيئةٍ مُواتيةٍ لتنفيذ مَشروع العملة الرقميَّة للمَصرِف المَركزي الإماراتي، ولتُشَكِّل هذه الخطوة الحكوميَّة تدخلاً مُباشراً في السوق العالمي الرَّقمي (الدرهم الرَّقمي)[81]، وعَمَلِيَّاً تمَّ تقديم بديلٍ عربيٍ آمن عن النقد الرَّقمي العام ذي الأصل المَجهول.

---

[78] مشروعات مَصرِف الإمارات العربيَّة المُتَّحدة المَركزي لتطويرِ البُنية التحتيَّة للقطاع المَصرفي، صفحة البنك المَركزي الإماراتي الإلكترونيَّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=fPZpAC، تاريخ الزيارة 2024/8/29.

[79] المادة (4)، لقانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضيَّة في إمارة دُبي، المَرجِع السابق.

[80] البوابة الإلكترونيَّة الرسميَّة لحكومة دُبي، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=fSMTGQ، تاريخ الزيارة 2024/8/29.

[81] خبر صحفي بخصوص إطلاق استراتيجية العملة الرقميَّة للبنوك المَركزيَّة (الدرهم الرَّقمي) بتاريخ 2023/3/23، المَرجِع السابق.

- **تعديل قانون المَصرِف المَركزي الإماراتي:**

ليفتح الباب واسعاً لحكومة الإمارة، ولإشراكها بشكلٍ مُباشرٍ ونظامها النقدي في النطاقِ النقدي الرَّقمي، فَعَدَّلَت كما شَرَحنا سابقاً؛ تعريف النقد، وجَعْلْ النقود الرَّقميَّة صورةً مِن صور النقد القانوني في الإمارة، وليُكَلَّف المَصرِف المَركزي بتقديمِ الخطوات العَمَلِيَّة لإصدارِ نقدٍ رقميٍ باسم الدولة، وفَوَّضَه الحق في تصميمها وتحديدِ أشكالها، وفئاتها الماليَّة، ومُواصَفاتها، وحتى ضوابط تداولها وحِيازَتِها، مع توفيرِ غطاءٍ ضامنٍ (بشكلٍ جزئيٍ) لقيمتها، وبذلك يُقَدِّم النظام المالي الإماراتي برؤيته قصةَ نجاحٍ لوضعِ ضوابط مَعقولةٍ وعادلةٍ لتجاوزِ مَخاطِر النقد الرَّقمي العام[82].

يستنتج الباحث ممّا تَقَدَّم أنَّ قيادة دولة الإمارات وفريق مؤسَّساتها المالية تجاوزوا أخطار النقود الرَّقميَّة والوفاء بوحداتها، وحتى وَفَّرَت، وبشهادة كلّ المُراقِبين؛ إطاراً قانونيَّاً ناجحاً ضبطَ منصات التداول الرَّقمي العاملة في الإمارة، وقَدَّم رؤيته المُستقبليَّة بإصدارِ الدرهم الإماراتي الرَّقمي، ومَنحِه الغطاء النقدي بِسلةٍ مُقَدَّرَةٍ مِن سبائك الذهب، وسلةٍ مِن العملات المَحليَّة والأجنبيَّة، وعلى ضوءِ ما تَقَدَّم تنتقل الدراسة إلى تقديمِ الخاتمة.

الخاتِمَة:

في الدِراسة قدم الباحث عَبرَ مَباحِثها وفروعها صورةً مُختصرةً لماهية النقود الرقميَّة، وخصائص استخدامها بالوفاء في النشاطات الماليَّة التي تَسَبَّبَت في انتشارها الدولي المُلفِت بين المُجتمعات، وتحديد معايير تفرِقتها عن النقود (الورقيَّة) التقليديَّة، وقَدَّمنا بشكلٍ شاملٍ المَحاذير القانونيَّة في استخدامِ النقد الرَّقمي في المُعاملات الخاصة للأفراد، سواءً في عملياتِ الشِّراء والبيع، أو في الإستثمار والمُضارَبات في منصات التداول الماليَّة، كما قَدَّمنا المَوقف القانوني المُقارَن مِن تجربةِ الأفراد في وفاءِ التزاماتهم الماليَّة عَبرَ النقد الرَّقمي.

قَدَّمنا ضمن محاور دراستنا الإطار التشريعي الفلسطيني المُمانع لاستخدام النقد الرقمي، إضافةً لتقديم التحليل والاستنتاجات لذلك المَوقِف الحكومي، مع مُقارنته مع المَوقف المُتقدِّم للنظام القانوني لدولة الإمارات العربيَّة المُتحدة وتأطيره لنظام النقد الرَّقمي؛ فقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

---

[82] المادة (1)، (57 فقرة 4)، (62)، (60 مكرر)، مرسوم بقانون اتحادي رقم (54) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المَرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأنِ المَصرِف المَركزي وتنظيم المُنشآت والنشاطات الماليَّة، المَرجِع السابق.

1) النقدُ الرَّقمي يُعتبر ظاهرة عالميَّة عابرة لحدودِ الدول؛ فَرَضَت وُجودها على كلِّ الساحات الماليَّة العربيَّة والأجنبيَّة، وحَظرُها المُجَرَّد لن يُحقِّق منع تداولها والوفاء مِن خلالها.

2) إنَّ تكوين النقد الرَّقمي جَعَله مُقبولاً في يد المُتداوِلين، ومِن الصَّعبِ الاعتقاد بأنَّ النُظم الحُكوميَّة ستنجح بمنع مُواطِنيها مِن التداول الرَّقمي، خاصةً مع اكتساب النقد الجديد خصائص وسمات غير تقليديَّة، بحيث وَفَّرَت لمُتداوليها الخُصوصِيَّة العالية، والربح الهائل.

3) في الواقع الفلسطيني القانوني والنظامي هناك مَوانع صعبة لتداول النقد الرَّقمي، والمَحاذير الشرعيَّة وِفقاً للفقه الإسلامي وتَوَجُّهات فضيلة مُفتي القدس والديار الفلسطينية تمنع أي تراجعٍ في المُستَقبَل القَريب عن القرارِ الحُكومي الخاص بحظرِ التعاملِ والوفاءِ بالنقدِ الرَّقمي والأُصول الإفتراضيَّة.

4) التَّجربة الإماراتيَّة الخاصة بتأطير النقد الرَّقمي وتنظيم الأسواق الماليَّة الافتراضيَّة هي تجربة ناجحة بكلِّ المَعايير، بحيث تَمَكَّنَت مِن استشرافِ المُستقبل وواقع تطوّر النقود التقليديَّة، وظهور بديل لها (رَقَمِي وجديد، ومَجهول المَصْدَر).

5) أية تجربة تدعو لتقنين أو حظرِ النقود الرقميَّة تحتاج لرؤيةٍ قانونيَّةٍ شاملةٍ لتنفيذ المَطلوب، فالعمل سواءً بالجوازِ أو المنع سَيَتجاوز حدود وأسطُر القرار الإداري الصادِر عن السيد مُحافظ البنك المَركزي.

على ضوءِ ما تَقَدَّم مِن تحليلٍ تشريعيٍ وتقديمٍ فِقهيٍ، تُقدم الدراسة التوصيات الآتية:

1) توصي دار الفتوى الفلسطينية بمُراجعة مَوقفها بمنع التعامل مع النقد الرَّقمي، فالمؤشرات الدوليَّة والدِّراسات القانونيَّة والإقتصاديَّة تُظهر بشكلٍ قاطعٍ أنَّ النقود الرقميَّة هي عملة المُستَقبَل.

2) توصي المجلس التشريعي بضرورة مُراجعة رُزمة التشريعات المَدنيَّة، والتجاريَّة، والجَزائيَّة، والماليَّة، وأهمية مُواءمتها مع واقع انتشارِ النقد الرَّقمي، وتَمَسّك المُواطِنين بِحَقِّهم في الوفاء بالنقد الرَّقمي.

3) توصي سلطة النقد الفلسطينية بمُراجعة مَوقفها بمنع التعامل مع النقد الرَّقمي، وضرورة توسيع دراستها لواقع التعاملات الماليَّة الفلسطينية وتحليل ضوابط انتقال الأفراد واشتراكهم بالمنصات الإلكترونيَّة الماليَّة، وتقديم مُقترحاتهم الدوريَّة لتعديلِ القوانين الفلسطينيَّة ذات الصلة.

4) توصي مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني بضرورة تشكيلِ وبناءِ مَنظومةٍ قضائيَّةٍ مُتخَصِّصَة قادرة على التعامل مع مُنازعات التجارةِ الإلكترونيَّة، وتوفير الإمكانيّات الماليَّة، والإداريَّة، والبحثية، وحتى التقنيَّة اللازمة لنجاحها.

5) توصي النيابة العامة وأجهزة الضبط القضائي بضرورة تطويرِ مَنظومةِ إنفاذ القانون لتُوائم نشاطاتها القانونيَّة والتَّحقيقِيَّة والأمنيَّة التقليديَّة مع واقع الجرائم الماليَّة الإلكترونيَّة، وواقع وجود وتَداول النقد الرَّقمي غير الرسمي في السوق المالي الفلسطيني.

سيبقى النقد الرَّقمي العنوان المُلفِت للنظر في عالمِ النشاطات الماليَّة والأرباح الهائلة، وسَتحتاج كلُّ الجهات الرسميَّة والخاصة سواءً في دول الوطن العربي أو العالم؛ للاجتهاد لدِراسة هذه الظاهرة الرقميَّة، وتقديم الحلول لتجاوز مَخاطِرها، وتقديم الخطط الماليَّة والقانونيَّة والتقنيَّة للتعاملِ الأمثل مع هذا النقد؛ لأنَّه بدون أية مبالغة، هو نَقد المُستَقبَل.

2024/9/22 **تمَّ بحمد الله**

الباحث/ داود الوعري

قائمة المَصادِر والمَراجِع:

القوانين والمراسيم:

- قانون المُعاملات المدنيّة لدولة الإمارات العربيّة المُتحدة المُعدَّل رقم (1) لسنة 1987، الجريدة الرسميّة رقم (172)، نُشر بتاريخ 1987/2/28، والمُعاد نشره من إدارة المعرفة والنشر– معهد دبي القضائي، دبي، 2020.
- القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضيّة في إمارة دبي، الجريدة الرسميّة لحكومة دبي، رقم (559)، السنة (56)، تاريخ النشر 2022/3/11.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (54) لسنة 2023 بتعديلِ بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المَصرِف المركزي وتنظيم المُنشآت والأنشطة الماليَّة، الجريدة الرسمية، عدد (762)، السنة (53)، 2023/10/31.
- قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، الوقائع الفلسطينيَّة، العدد (193)، 2022/8.
- قانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضيَّة في إمارة دبي، الجريدة الرسميَّة لحكومة إمارة دبي، العدد (559)، السنة (56)، 2022/3/11.
- بروتوكول باريس الاقتصادي، المُوقَّع بتاريخ 1994/4/29 والمنشور (دون النشر في الجريدة الرسميَّة الفلسطينيَّة– الوقائع الفلسطينيَّة)، صفحة (وفا) وكالة الأنباء الفلسطينيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=9Tpl6t.
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المُعاملات الإلكترونيّة الفلسطيني، الوقائع الفلسطينيّة، عدد مُمتاز رقم (14)، تاريخ النشر 2017/7/9.
- قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينيَّة، الوقائع الفلسطينيَّة، العدد (21)، 1998/1.

الكتب والدراسات القانونية:

- إبراهيم أثير، التنظيم القانوني للعملات الرقميَّة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.
- أحمد مصطفى محمد، العملات الرقميَّة مِن وجهة نظر اقتصاديّة وقانونيّة، رسالة ماجستير منشورة بتخصص قانون الأعمال، المعهد العالي لإدارة الأعمال، الجمهوريَّة السوريَّة، 2023.

- البشاري محمد، العملات الرقميّة المُشفَّرة في ميزان الشَّرع، منشورات الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، الطبعة الأولى، المُجلّد (83)، 2023.
- بن لمخربش أسماء، العملات الافتراضيّة (دراسة في الواقع والمَخاطِر)، منشورات مجلّة الناقد للدِّراسات السياسيّة، المُجلّد (06)، العدد (02-2022)، تاريخ النشر 2022/10/10.
- تقرير رقم (2019/117)، مخاطر وتداعيات العملات المُشفَّرة على القطاع المالي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019.
- توبي عبد المالك وشرفي منصف، أثر العملات المُشفَّرة على مُستقبل المُعاملات الماليَّة (البتكوين أنموذجاً)، جامعة تبسة وجامعة قسنطينة (الجزائر)، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المُجلّد (11)، العدد (10-2021)، 2021.
- ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، مُعجم لسان العرب، الجزء (14)، دار المعارف.
- الحديثي علي خليل، العملات المُشفَّرة (تنازع القوانين في تداول بيتكوين)، منشورات المجموعة العلميّة للطباعة، القاهرة، 2023.
- حيدر علي، دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، المُجلّد الأول، دار عالم الكُتب، الرياض، 2003.
- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (النظريات الفقهيّة والعُقود)، الجزء الرابع، دار الفكر، دمشق- سوريا، 2001.
- الزرقا مصطفى أحمد، المَدخل إلى نظريَّة الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء (3)، دار القلم، الجمهورية السورية، 1999.
- سمية لعلمي ورابح بريش، آلية عمل السياسة النقديّة في ظل تداول العملات المُشفَّرة، منشورات جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر، الملتقى الوطني الافتراضي.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1958.
- سيتورات كاثرين، العملة الرقميَّة (إجراء المُعاملات وتبادل القيمة في العصر الرقمي)، الندوة الاستشاريَّة بالعملة الرقميَّة التي عُقدت كجزءٍ مِن برنامج معهد كورشام للقيادة الفكريَّة، منشورات مؤسَّسة RAND، سانتا مونيكا، كالفورنيا وكامبردج، المملكة المُتحدة UK، 2017.
- شطا منصور علي، العملات الافتراضيَّة المُشفَّرة وأثرها على مُستقبل المُعاملات، مجلّة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (37)، الجزء الأول، مصر، 2022/1.

- صافي وسيم، العملات الرقميّة للبنوك المركزيّة: المَفهوم ودَوافِع الإصدار، ومدى انسجامها مع الحالة الفلسطينيّة، منشورات سلطة النقد الفلسطينيّة، 2022/2، فلسطين.
- عبد الله صابرين وصبري أوج، التنظيم القانوني للعملات الرقميّة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدِّراسات الاستراتيجيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، ألمانيا، 2022.
- العثمان جمال عبد العزيز، العملات الرقميَّة: الإشكاليَّة القانونيَّة واستشراف المُستقبل، مجلة كلية القانون الكويتيَّة العالميَّة، السنة العاشرة، العدد (4)، 2022/9.
- علي أحمد يحيى محمد، العملات الرقميَّة: نشأتها وتطوّرها ومخاطر التعامل فيها، كلية التجارة– جامعة أسيوط، المجلّة العِلميَّة، العدد (93)، 2021/12.
- علي أحمد يحيى، العملات الرقميَّة: نشأتها ومَخاطِر التعامل معها، منشورات المجلّة العلميَّة/ كليَّة التجارة– جامعة أسيوط، العدد (73)، تاريخ النشر 2021/12.
- العيساوي علاء ثابت، نظرة الاقتصاد الإسلامي نحو العملات الرقميّة، منشورات مجلة ابن خلدون للدِّراسات والأبحاث، المُجلّد الثاني، العدد (5)، 2021.
- القاضي رامي متولي، المُواجَهة الجنائيّة لجرائم العملات الرقميّة المُشفَّرة والذكاء الصناعي، منشورات مجلة الشريعة والقانون، المُجلّد رقم (36) العدد (89)، تاريخ النشر 2022/1، جامعة الإمارات العربيّة المُتحدة– كلية القانون.
- اللبناني سليم رستم باز، شرح المجلّة، الجزء الأول، مواد مجلّة الأحكام العدليّة مِن المادة (237) إلى المادة (244)، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2010، عمّان– الأردن.
- لعابدين زين حسني، العملات الرقميّة بين الحَظرِ والتقنين، منشورات شرطة دُبي/ حكومة دُبي، 2023.
- مُراد بن صغير، التكييف القانوني لإصدار العملات الافتراضيَّة وتداولها، مجلّة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسيّة)، مُجلّد (34)، العدد (1)، الرياض/ المملكة العربيّة السعوديّة، 2022.
- وديع أسامة ومحمد أميرة، خصائص العملات المُشفَّرة بين المَنافع والتهديدات واتجاهات القواعد التنظيميّة، منشورات المجلّة العلميّة للاقتصاد والتجارة، المُجلّد رقم (49)، العدد رقم (4)، تاريخ النشر 2019/11/14، جامعة عين شمس، القاهرة.
- بيبرس محمد السيد عطية، العملة الرقميّة المُشفَّرة بين مَخاطر الحاضر وطُموح المُستقبل، منشورات مجلّة القانون والأعمال، الإصدار رقم (43)، جامعة الحسن الأول، سطات/ المملكة المغربيّة، المنشورة إلكترونيّاً على صفحة مجلّة القانون والأعمال الدوليّة الإلكترونيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=LKrF9Y، تاريخ النشر 2023/1.

- توكل فادي، العملات المُشفَّرة البتكوين والأدوات الماليَّة المُستحدَثَة، منشورات كلية الحقوق– جامعة عين شمس، مصر، المُعاد نشرها عبر موقع دار المنظومة الإلكتروني، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=Qn9mZ6، 2020.
- التعليق على حكم حقوقي رقم (2024/1739)، صادر عن محكمة دبي الابتدائيّة، بتاريخ 2024/8/16، صفحة UNLOUK MEDIA، "آنلوك بلوكتشين بالعربي" المُتخصِّصَة بأخبار العملات الرقميّة، الإمارات العربيّة المُتحدة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=4uAaHs.

المواقع الإلكترونية:

- البوابة الإلكترونيَّة الرسميَّة لحكومة دُبي، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=fSMTGQ .
- المنصة الإلكترونيَّة تريدينج فيو (Trading View) المُتخصِّصَة بتداول العملات الرقميَّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=XeFnzv.
- صفحة البنك المَركزي الإماراتي الإلكترونيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=fPZpAC.
- صفحة الشرطة الدوليّة (الإنتربول)، القضاء على تزوير العملات، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=uAlrbC.
- صفحة (مقام) الإلكترونية لتصفح التشريعات والاحكام القضائية الفلسطينية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=0iR8UC .
- صفحة (المقتفي) الإلكترونية لتصفح التشريعات والاحكام القضائية الفلسطينية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=n8HCui
- صفحة (قسطاس) الإلكترونية لتصفح التشريعات والاحكام القضائية العربية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=anwZ6B

التقارير الصحفية:

- بيان صحفي صار عن سلطة النقد الفلسطينية بخصوص التحذير من التعامل مع مُقدمي خدمات العملات الرقميّة والأصول الافتراضيّة، المنشور على صفحتها الإلكترونيّة بتاريخ 2023/5/8، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=KCXvjI.
- تقرير صحفي حول منصات تداول العملات الرقميَّة، صفحة الجزيرة الإلكترونيَّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=iD96oC .

- تقرير صحفي عن مُبتكِر العملة الإلكترونيَّة (البتكوين)، صفحة الجزيرة الإخبارية الإلكترونيَّة، المنشور بتاريخ 2021/11/28، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=asnbhS.
- خبر صحفي بخصوص إطلاق استراتيجيّة العملة الرقميّة للبنوك المركزيّة (الدرهم الرقمي) بتاريخ 2023/3/23، صفحة مَصرِف الإمارات العربيّة المُتحدة المركزي الإلكترونيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=U0re9o .
- خبر صحفي صادر عن مُفتي القدس والديار الفلسطينيّة الشيخ محمد حسين، صفحة موقع بي نيوز الإخباري الإلكترونيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=RoFIL9 .

الفهرس

المُستخلَص 1

المُقدِّمة 2

مُشكلة الدِّراسة 3

أسئلة الدِّراسة 4

أهمية الدِّراسة 3

أهداف الدِّراسة 3

مَنهجيَّة الدِّراسة 4

الدِّارسات السابقة 4

هيكليَّة الدِّراسة 5

المَطلَب الأول: ماهية النقود الرقميَّة 6

الفَرع الأول: خصائص وتعريف الوفاء بالنقود الرقميَّة 8

أولاً- التقنيَّة الإلكترونيَّة 8

ثانياً- العالميَّة وعبور الحدود 8

ثالثاً- التداول الإلكتروني الحُر 9

رابعاً- تحقيق الرضا 9

خامساً- تحقيق الوفاء وبراءة الذمة 9

الفرع الثاني: تمييز النقود الرقميَّة والنقود التقليديَّة (الورقيَّة) 10

المَطلَب الثاني: المَحاذير القانونيّة الناتجة عن الوفاء بالنقودِ الرقميّة 15

الفَرع الأول: المَوقِف القانوني المُقارَن مِن الوفاء بالنقد الرقمي 15

أولاً- أحكام الفِقه الإسلامي 16

ثانياً- أحكام القانون المدني 17

ثالثاً- أحكام قانون المُعامَلات الإلكترونيَّة 18

رابعاً- قرارات سُلطة النقد (البنك المَركزي) 19

خامساً– أحكام وقرارات المَحاكِم 20

الفرعُ الثاني: النقد الرقمي بين التقنين والحَظر 21

الخاتِمَة 26

المصادر والمراجع 28

الفهرس..... 34